

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغام_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص : القانون الجنائي الخاص

الموضوع:

الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

□ بن جليجل عبدالقادر

تحت إشراف الأستاذ: زواتين خالد

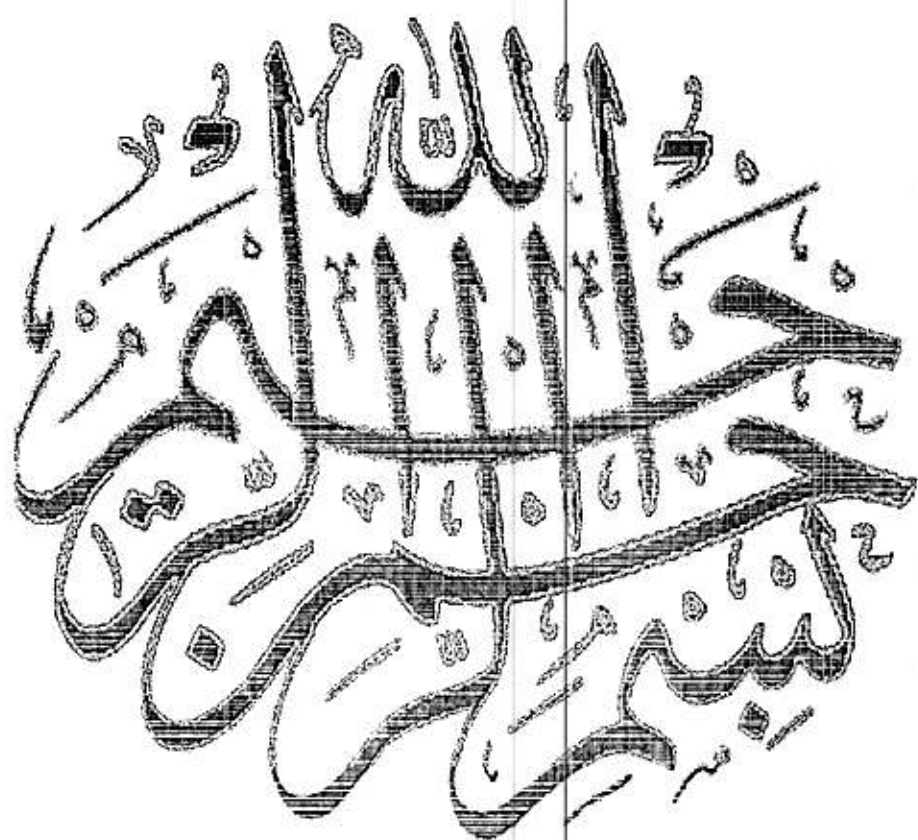
أعضاء اللجنة المناقشة :

أ_ بوسحبة جيلالي رئيسا

أ_ زواتين خالد مشرفا مقرا

أ_ بن عوالي على ممتحنا

السنة الجامعية : 2017 / 2018



شكر و عرفان

بمناسبة الانتهاء من اعداد مذكرة التخرج الموسومة بـ:

الاطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص.

لا يسعنا في هذا المقام الا التوجه بالشكر الى كل من ساهم في

تكوينني منذ البنة الاولى و نخص بالذكر في هذه المرحلة اساتذة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بدون استثناء و خاصة استاذي

الفاضل المشرف : زواتين خالد الذي اعطاني كل ما لديه من

معلومات من اجل القيام بهذا العمل.

و بذلك نرجو من الله عز و جل ان يوفقهم جميعا في اداء مهامهم

النبيلة و ان يحفظهم دوما ذخرا للأجيال القادمة

مقدمة

مقدمة

قامت التشريعات المقارنة على مر الأزمنة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق و الوسائل و العمل عل توقيع العقاب على المجرمين و المخالفين للقانون لردعهم، وإعادة الاستقرار للمجتمع و المحافظة على كيانه من خلال الحفاظ على الأمن و النظام العام، فقد كان المجتمع في القديم يمتاز بالقسوة في كيفية تطبيق العقوبة، وهو ما يعرف بالسياسة العقابية التقليدية، التي أتت بمظاهر عديدة غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد، إلا أنه مع التطورات الحاصلة في كل المجالات بما فيها السياسة العقابية تغيرت النظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم و إعادة دمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد أسوياء بعدما كان الجزاء أساسه الإيلام أصبح وسيلة لتأهيل المسجون و العمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم يد العون له، وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر.

فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب و أفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من أجل التقليل من الأفات و الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع و تتجسد أهمية موضوعنا في وقتنا الحاضر الذي يشهده الكثير من الاضطرابات لعدم توافق السياسة العقابية مع كيفية تطبيقها من الناحية العملية، إضافة إلى التطورات الحاصلة في البلاد وخارجها، فالسياسة العقابية أعطت إرشادات للقاضي في كيفية التعامل مع القواعد التي نص عليها قانون العقوبات، ففي موضوعنا قد تناولنا دراسة فنية من الأشخاص انقطعت صلتهم بالمجتمع لفترة زمنية مؤقتة نظرا لما تم ارتكابه من جرائم، وهي فئة المحبوسين الذين تمت محاكمتهم، وصدور في حقهم أحكام تقتضي بسلب حريتهم في المؤسسات العقابية.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع قانون جديد لتنظيم و إصلاح المؤسسات العقابية وتحسين ظروف السجين و احترام حق الإنسان، إضافة إلى الوسائل و الأجهزة التي قام بتخصيصها من أجل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالرغم من ذلك فإن الاجتهاد القضائي الوطني لم يعطي اهتمام كبيرا لسياسة العقابية، رغم أن عملية تأهيل المحبوسين بالمؤسسات العقابية و إعادة إدماجهم في المجتمع لها دور كبير في القضاء على الظواهر الإجرامية أو التقليل منها و الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار، وقد اخترنا موضوع آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في المادة الجنائية محل دراستنا لسببين: لأسباب ذاتية وهي :

• ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي القانون الجنائي ومحاولة معرفة أهمية الأجهزة و الأساليب المنتهجة داخل المؤسسة العقابية.

و أسباب الموضوعية وهي: البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل و إدماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية

نيل ع

وتعتبر الأهمية العلمية لموضوع السجن و السجناء موضوع دراسة في الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية منها، لذلك نلاحظ قلة في البحوث وربما ندرة في الدراسة، وهو ما دفع بنا إلى البحث واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية تأهيل السجناء و إعادة إدماجهم في المجتمع، ومحاولة تنوير العاملين في القطاع أو المهتمين بهذا القطاع من باحثين ودارسين وتمهد لسياسة جنائية معاصرة مبنية على أساس الخدمة الاجتماعية وتراعي مبادئ حقوق الإنسان وتعود بالنفع على المساجين كمنتفعين من التدابير و الإجراءات، أما من الناحية العملية فإنها تساهم بدرجة أولى في إفادة القانمين على المؤسسات السجون في تفعيل دور هذه المؤسسات وتقديم إطار عمل أمثل و كذا دورها بشكل يحقق الغاية من الوجود كذلك وضع برنامج وتدابير مثلى و إعادة إدماج الخارجين على نظم المجتمع وضوابطه و إعادتهم كأفراد سويين وتخليصهم من ثقافة الإجرام، وحل مشكلات السجناء و التكفل بهم، مما دفعني لما تطرق عليه القانون، وتسليط الضوء على السياسة العقابية التي أنتهجها المشرع رغم الصعوبات التي واجهتني في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، وقد اعتمدت على القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي ألغى الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين .

وعليه نطرح الإشكال التالي : ما هو الدور الذي تلعبه الأجهزة و الأساليب المعتمد من المشرع الجزائري في إعادة التربية و إدماج المحبوسين ؟ أو ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها القانون 04/05 في إعادة تنظيم المحبوسين ؟ ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالمؤسسة العقابية وما هي هيكلتها وصلاحياتها؟

- وما هو دور اللجان في إعادة التربية و الإدماج ؟

- ما هي الأجهزة المكلفة بإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

- فيما تتمثل أساليب البيئة المغلقة و أساليب البيئة المفتوحة؟

وللإجابة على إشكالتنا هذه اعتمدنا المنهج التحليلي، حيث قمنا باستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها، وهذا من خلال الاعتماد على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

ويمكن الإشارة هنا أن هنالك بعض الأبحاث فيما يخص عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي كدراسات سابقة و التي تبدو متشابهة لدراستنا لكن عملنا على تدارك الأمور التي لم نتطرق إليها الدراسات السابقة في كلا الفصلين.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة و الإلمام بدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين: حيث نتطرق في الفصل الأول إلى: أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي بدوره يتضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين، و المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين: المبحث الثالث: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

الفصل الأول :
أجهزة إعادة التربية و الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يقصد بالمؤسسة العقابية بالأمكان المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمتمثلة في السجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو مؤسسات التربية التي أنشئت بظهور العقوبات السالبة للحرية كونها المكان الأنسب والملائم لتطبيق وتنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية.

ويكون تنفيذ العقوبة من خلال فرض برامج إصلاحية و تأهيلية لتهديب سلوك الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو فعال و منتج ؛ حيث يتولى تطبيق هذه العقوبات أجهزة قضائية تحظى بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة و الملائمة باعتبار هذه العقوبة وسيلة إصلاح وتأهيل؛ فهذه الأجهزة لها دور اجتماعي لأن وظيفتها تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.

إلا أن هذه المؤسسات العقابية لو تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، و ذلك بسبب ضعف دورها في إصلاح و تأهيل الجناة ؛ و هذا ما استوجب البحث عن نظم إدارية حديثة لإدارة المؤسسة العقابية لتتمثل الإشكالية في: ما هو دور الأجهزة في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي؟ وهذا ما سنتطرق له من خلال تقسيمنا للفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي.

المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين.

المبحث الثالث: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين.

المبحث الأول

دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج و المحبوسين

أن العمل الجيد بعد التطور الحديث للسياسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على تشكيلة إدارية معينة و لم تعد مجرد وظيفة الإدارة العقابية في مراقبة المحكوم عليه، وإنما أصبحت تعتمد على وجود إدارة مركزية تخضع لها جميع المؤسسات العقابية الموجودة في الدولة من خلال رسم سياسة تصل بها إلى إصلاح المحبوسين و كيفية إعادة إدماجهم داخل المجتمع كأفراد صالحين⁽¹⁾.

المطلب الأول

الإدارة العقابية المركزية

تعتبر الإدارة العقابية المركزية من بين مؤسسات الدولة الفعالة في الجهاز القضائي التي تعمل على وضع سياسة عقابية داخل المؤسسات العقابية تتماشى وتتوازى مع الظروف المعيشية للمجتمع و للوصول إلى التأهيل و الإدماج الجيد للمحبوسين، حيث تهتم بوضع قوانين وتسعى على مراقبة سير هذه المؤسسات العقابية التابعة لها، كما تقوم بتوزيع المحبوسين فيما بينها، كما تهتم بالإشراف على العاملين فيها لكن أدى ذلك إلى ظهور آراء مختلفة حول الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية⁽²⁾.

فهناك من ذهب إلى أنها تابعة لوزارة الداخلية لأنها تمنع المحكوم عليه من الهروب من السجن باعتبار أن إدارة المؤسسة العقابية هو من اختصاص الشرطة⁽³⁾.

أما الرأي الحديث فقد رجح أن الإدارة العقابية المركزية، هو من اختصاص وزارة العدل لأنها تعمل على تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و إدماجه داخل أفراد المجتمع، لأن التفريد

⁽¹⁾ أكلانز أسماء، الأليات و الأساليب المستخدمة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (مذكورة المأخوذ)، كاتبة

الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص.

⁽²⁾ د. مخرجوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 238

⁽³⁾ مصطفى أبو طالب، تاريخ الفكر القانوني في الجزائر، (الإحصاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 4.

العقابي هو امتداد للتفريد القضائي و بالتالي التفريد العقابي للمجتمع تابع الإدارة العقابية المركزية التي لابد من إخضاعها لسلطة واحدة و هي وزارة العدل⁽¹⁾. و قد أدى ذلك إلى إتباع الكثير من الدول مثل بلجيكا و هولندا و الولايات المتحدة إلى ضم الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة العدل، وفي فرنسا فقد ضمت إدارة السجون إلى وزارة العدل و ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911، أما إنجلترا فقد اعتمد ضمها إلى وزارة الداخلية، وبرغم من هذا الاختلاف و تضارب الآراء أن الهدف واحد، وهو الوصول إلى تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين ومحاولة إعطاءهم فرصة التأقلم وتصحيح ما تم القيام به من جرائم بين أفراد المجتمع⁽²⁾.

الفرع الأول

هيكلتها

تتمثل هيكلية الإدارة العقابية من :

- أربع مديري دراسات: يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مدير عام، يساعدته أربعة (04) مديري دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص.
- مديرية شروط الحبس: وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية و السهر على الظروف الحبس الملائمة.
- وبهذه الصفة: تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله وكذا متابعة نشاطات كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية. كما تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل الأحداث و الورشات الخارجية، وتسهر على عل احترام شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية. كما تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد

⁽¹⁾ محمد سعيد سمور : «المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح» مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و

البحرث القانونية (كفحة الحقوق)، العدد 06، جامعة القاهرة، (أكتوبر 1997) ص 351.

⁽²⁾ عمر خوري، سراج السائق، ص 236.

ضمان المعالجة الملائمة للأحداث و الفئات ذات الحاجة الخاصة. وتضم أربعة (4) مديريات فرعية .

* مديرية فرعية لتطبيق العقوبات: وتكاف بما يأتي

1. تتابع تسيير الملفات و الوضعيات الجزائية للمساجين .

2. تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

3. تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و المنازعات الناتجة عنها.

4. تحضر وتنظم و تأمر بالتحويلات الإدارية و الطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.

* مديرية فرعية لمعاملة المحبوسين: وتتكفل بي :

1. تسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.

2. تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

3. تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين.

* مديرية فرعية للوقاية و الصحة: وتتكفل بي

1. تسهر على احترام قواعد النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين و أماكن الحبس.

2. تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعادة مخططات النشاطات التقديرية (1).

* مديرية فرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة: وتتكفل:

1. تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث

2. تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة

لأحداث بالمؤسسات العقابية.

3. تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.

(1) موقع الاليتورن: <http://arabic.miljustice.dz/organigramme5.htm> تاريخ الإطلاع على الموقع 21/03/2016

- مديرية أمن المؤسسات العقابية: وتتولى مهمة السهر على وقاية و أمن المؤسسات العقابية.

وبهذه الصفة : تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، كما تشرف على مخططات الأمن و التدخل و مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل في الوسط المغلق و المفتوح وفي الورشات الخارجية، وتقييم نجاعتها، كما تقوم على الأمن و الحفاظ النظام و الآداب في المؤسسات العقابية وتقوم بإجراء التحريات، عند اقتضاء . وتضم مديريتين فرعيتين:

*مديرية فرعية للوقاية و المعلومات: وتتكفل بما يأتي :

1. جمع المعلومات حول أمن المؤسسات .
2. تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت و التجهيزات ووسائل الاتصال .
3. تقوم بإعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني و التجهيزات الخاصة بإدارة السجون بالتنسيق مع المصالح الخارجية.

*مديرية فرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية: وتتكفل بما يأتي:

1. تسهر على الأمن الداخلي للهياكل المؤسسات العقابية و التجهيزات وكذا أمن المستخدمين و المساجين.
2. تسهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين.
3. تساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الأمنية و الوسائل المستعملة في المؤسسات العقابية⁽¹⁾.

- مفتشية مصالح السجون.

- مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وتتولى مهمة المائدة بإعداد برامج الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها .

(1) موقع الإلكتروني للدا.

وبهذه الصفة: تسهر على تنفيذ نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تتولى تنفيذ برامج التعليم و التكوين المهني وكل نشاط ثقافي، كما تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني. وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

*مديرية فرعية للتكوين وتشغيل المساجين: وتتكفل بما يأتي :

1. تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم و التكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم .

2. تقوم بترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق و المفتوح وفي الورشات الخارجية.

3. تتابع نشاط مؤسسات الوسط المفتوح.

*مديرية فرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

1. تقترح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتضمن متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.

2. تتابع نشاط المساعدات الاجتماعية و الأخصائيين النفسيين .

3. تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها. (1)

*مديرية فرعية للبحث العقابي:

1. تشجع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي

2. تعمل على إعداد رصيد وثائقي وتضمن سير الوثائق العامة و المتخصصة .

3. تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.

4. تضع آليات الاتصال الداخلي وضمان متابعتها

5. تطور العلاقات مع وسائل الإعلام

(*) المرفع الإلكتروني السابق.

***مديرية فرعية للإحصائيات:**

1. تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية و المؤسسات العمومية الأخرى.
2. تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها.
3. تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية و الهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء.

- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي: مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها. ويهذه الصفة: تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية، كما تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها وتتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

***مديرية فرعية للتوظيف و التكوين:**

1. القيام بتقدير الاحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان سير المصالح المركزية و المؤسسات العقابية.
2. تنظيم المسابقات الداخلية و الامتحانات المهنية.
3. إعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة. (1)

***مديرية فرعية لتسيير الموظفين:**

1. ضمان تسيير المسار للموظفين.
2. إعداد مخطط التسيير.
3. ضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين.
4. ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال.

(1) الموقع الإلكتروني للسجون

***مديرية فرعية للنشاط الاجتماعي :**

1. ترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية وخدمات متنوعة.
 2. متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية.
 3. متابعة ملفات حوادث العمل وملفات ذوي الحقوق.
 4. ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون.
- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل:تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون و المصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية و الوسائل المالية و المنادية الضرورية لسيرها.
- وبهذه الصفة:تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها ،كما تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير و التجهيز وتعمل على تسيير الأموال المنقولة و العقارية وحظيرة السيارات وتضم أربعة (4) مديريات فرعية:(¹)
- *مديرية فرعية للميزانية و المحاسبة:**

1. إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك محاسبتها.
2. القيام بتوزيع الإعتمادات المخصصة للتسيير ومتابعة استهلاكها.
3. تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بإعتمادات المخصصة لإدارة السجون
4. مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات و الأمر ونفقات السير.

***مديرية فرعية للمنشآت القاعدية:**

1. متابعة الدراسات المتضمنة إنجاز البرامج وتقديم اقتراحات لمواقع بناء منشآت أو تهيئتها
2. متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز
3. إعداد تقديرات ميزانية التجهيز وضمان مدهتها

(¹) الموقع الإلكتروني للمجلس

4. إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت و التجهيز
*مديرية فرعية للإعلام الآلي.

1. متابعة برامج و التطبيقات الفعلية للإعلام الآلي.

2. السهر على ضمان وضع تكنولوجيات الإعلام ومتابعتها.

3. السهر على حسن استعمال شبكة الإعلام الآلي.

*مديرية فرعية للوسائل العامة:

1. السهر على صيانة المباني و المرافق التابعة لإدارة السجون

2. ضمان صيانة الأموال المنقولة.

3. تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية و اللوازم.

4. إنجاز عمليات الاقتناء و التوزيع و الصيانة.

5. ضمان تسيير عطلاني لحظيرة السيارات.

الفرع الثاني

صلاحيتها

وتتمثل صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون بالتكفل بتسيير قطاع السجون حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، الذي تمت برمجته في إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور هذا الإصلاح الذي يطره تشريعي وتنظيمي جديد حول الأهداف التالية :

*إعادة تكييف المنظمة القانوني و التنظيمية⁽¹⁾

*إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية مع التحولات الوطنية و الدولية.

*تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

*تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين.

*تأمين الموارد البشرية.

(1) المرفق السادس المرفق

* توطيد التعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى.

* عصرنه تسيير قطاع السجون.

*توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقا للمعايير الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

- ضمان تجسيد هذه البرامج من خلال :

*اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

*لجنة تطبيق العقوبات .

*لجنة تكييف العقوبات .

*المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تدعيم حقوق المحبوسين من خلال :

*توفير أحسن الظروف و الضمانات من أجل حماية فعالية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

إدارة المؤسسة العقابية

أنشاء تنفيذ مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية فإن المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية يعهد أشخاص تتوفر فيهم جميع المؤهلات و الكفاءة في تطبيق البرنامج الإصلاحية حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز إداري يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين و فنيين مختصين في جميع المجالات التي تساعد في المعاملة العقابية , إضافة إلى الحراس الذين يعملون على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمؤسسة العقابية.⁽²⁾

(1) الموقع الإلكتروني الخاص بالشؤون القانونية، تاريخ الاطلاع على الموقع:

<http://www.wadi-arab.com/f113-montada-2010/04/13>

(2) / سحلفى لى كى، سجون القضاء، أكاديمية بوب - للعلوم الإنسانية، مارس 1997، - 66

الفرع الأول:

هيكل المؤسسة العقابية

أولاً: مدير المؤسسة:

وهو المسؤول على جميع الموظفين و العاملين داخل المؤسسة العقابية و الذي يسهر على سير العمل المنظم حسب اللوائح و القوانين المنظمة لهذا العمل إضافة إلى مراقبة مساعديه . و كفالة حفظ النظام في المؤسسة لا تقتصر صلاحيته على ذلك فحسب بل تمتد إلى الإشراف على تهذيب المحكوم عليهم وإدارة النشاط الاقتصادي داخل المؤسسة العقابية. و من المسؤوليات التي يقوم بها مدير المؤسسة العقابية الإبلاغ على جميع الجرائم التي تحدث داخل مؤسسته باعتباره حلقة اتصال بين المؤسسة العقابية و الهيئات الأخرى الخارجية، و برغم من كل هذه الأعمال التي يقوم بها مدير المؤسسة العقابية فلا بد أن تتوفر فيه بعض الصفات التي تتمثل في :

- يتولى تنفيذ كافة القوانين و اللوائح بالسجون داخل المؤسسة العقابية التي يتولى إدارتها.
- أن تكون لديه الدراية للمعاملة العقابية.
- أن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بجوارها كما يجب أن يخصص وقته لعمله.
- أن يكون على قدر كبير من التعليم ، ذا مستوى جامعي ⁽¹⁾.

ثانياً: مساعد المدير:

يعين مساعداً أو أكثر لمدير المؤسسة العقابية في مجموعة من الاختصاصات حسب الخبرة و الكفاءة التي تملكها، لأن مدير المؤسسة تعددت لديه الكثير من المهام، ومن أهم مساعديه الذي يعمل على الشؤون الإدارية الذي يشرف على جميع العاملين داخل المؤسسة و) مساعد في الشؤون التربوية و الاجتماعية (، و برغم من عدم وجود نصوص قانونية تشير إلى

(1) د. محمد ج. ص. 244

تعين مساعد مدير أن العرف المتعامل به في بعض الدول أدى إلى تعيينه و تحديد اختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة.⁽¹⁾

ثالثا: الفنيون:

وهم أشخاص مختصون في ميادين فنية و علمية يساهمون في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية ليسهروا على الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين وتعليمه وتهذيبه، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مختصين حسب مجالاتهم حيث يعمل كل واحد منهم في ميدان محدد مثل:

* أخصائيون في الشؤون الطبية (الأطباء ،وصيادلة و ممرضين) .

* أخصائيون في شؤون التعليم (مدرسين) .

* أخصائيون في الشؤون الرياضية (مدرسين رياضيين) .

* أخصائيون في الشؤون الدينية .

* أخصائيون في علاج العوامل الإجرامية .

* أخصائيون في الخدمة الاجتماعية .

* أخصائيون في العمل العقابي .

فكل هؤلاء تتنوع تخصصاتهم حسب تنوع الأعمال العقابية في المؤسسة⁽²⁾ .

رابعا: الحراس:

بعد تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة الحارس التي كانت تمنع من هروب السجناء لتحقيق الأمن داخل المؤسسة أثناء القيام بعمليات للإخلال بالنظام ، إلى مشاركتهم في تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم من خلال مراقبة نشاطاتهم الموكلة لهم ذلك إلى زيادة روابط الثقة المتبادلة للمحبوسين، لنجد في بعض الدول منها: فرنسا التي عقدت للحراس بالأعمال الإدارية، أما في إنجلترا فكان للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم⁽³⁾ .

(1) نور الدين منداوي، مبادئ نظم العقاب دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين

الشمس، 2004/2005، ص 117 .

(2) أنس المرزوق، ص 211 .

(3) محمد عبد الحفيظ، التهذيب في المؤسسات العقابية، المحلة جناية النوسة العدد (3)، المجلد (1)، مؤتم 1967، ص 480 .

خامسا: المفتشون:

يعمل المفتشون على الحرص على حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية حتى لا تتعرض للاعتداء من موظفي السجن، كما يهتمون بمراقبة سير العمل، وذلك من خلال نظافة المؤسسة و نظافة الأغذية لحماية صحة المحكوم عليهم وبرغم من كل ما يحدث في تسير عملية الإصلاح، إلا أن مهمة ووظيفة المؤسسات العقابية ليست بالسهلة نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق الطاقم الإداري للمؤسسة وجميع الواجبات التي تقوم بها من أعمال إدارية عملية (1). لذلك يجب أن يكون هناك علاقة اجتماعية بين العاملين بالمؤسسة و المحبوسين من اجل التواصل و الحوار، والعمل على بذل مجهود يساهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا على أن يكون هذا المجهود عمل إنساني لا يفرق بين المحبوسين، ليكون مردود التربية أكثر نفعا لوصول المؤسسة العقابية إلى الهدف المتمثل في إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين اجتماعيا ليصبح دور العامل لا يقتصر فقط على الأعمال الموكلة له، وإنما المساهمة الفعلية في تحقيق أهداف المجتمع الوقائية و الدفع بها إلى البحث عن طرق المناسبة للإدماج في المجتمع بشكل افضل (2).

الفرع الثاني

صلاحيتها

إن الشروع في مسار إصلاح العدالة الذي يعود تاريخ بدايته إلى شهر أكتوبر 1999 بتتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية، و بناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة و في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطارات التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية وتمثل صلاحياتها في :

- تحسين ظروف الحبس.
- تعزيز التكفل الطبي.
- تعزيز الروابط الاجتماعية للمساكين
- تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج لصالح المحبوس

(1) كلانتر أسماء، مرجع السند الذكر، ص 44

(2) المرجع نفسه.

- تحسين ظروف الاحتباس : إن قانون تنظيم السجون الجديد أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية ويتجلى ذلك في البرامج المرتقبة
- الحفاظ على حق المحبوس داخل المؤسسة العقابية (1)

المبحث الثاني

دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين

بعدما كان الاختلاف بين التشريعات الوضعية حول الأساليب التي تحقق الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة وضمان حق المحكوم عليه ومحاولة الوصول إلى إصلاحه و إدماجه اجتماعيا فقد ذهب البعض إلى تبني أسلوب القاضي المتخصص وقاضي تطبيق العقوبات في حين أخذ الطرف الآخر بأسلوب المحكمة القضائية وقاضي الحكم.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية فقد لعب النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات دور كبير في تنفيذ العقوبات (2).

المطلب الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون 04/05 " أنه يتم تعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ". من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (3)، وعليه سنتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية التعيين.

(1) د/ عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 243

(2) بريك الشاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر ، حقوق السجون، دار الهدى، الجزائر ، 2009، ص 9

(3) المادة 22 من القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 تتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

يوجد عدة تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات وسنذكرها كالتالي:

أولاً: هو قاضي مختص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، كما يسمح بتقليص العقوبة المحبوسين الذين يمتازون بالسلوك الحسن وذلك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من اجل الوصول الى المادة تربية وتأهيل المحبوسين اجتماعياً⁽¹⁾.

ثانياً: عرفه الأستاذ سائح سنقوة بأنه ذلك القاضي الذي يقوم بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي ، والمكلف خصيصاً من الجهة الوصية⁽²⁾.
ثالثاً: لم يعط المشرع الجزائري تعريف لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى 72/02 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما في نص المادة 22-23 من القانون 04/05 على كيفية تعيينه والدور الذي يقوم به بإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وحماية حقوق المحبوسين في هذه المرحلة⁽³⁾.

الفرع الثاني

تعيين قاضي العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من طرف وزير العدل و حافظ الأختام، ويختار من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين لديهم الخبرة و يولون عناية خاصة بمجال السجون ، وهذا ما نص عليه ^{المادة} السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

(1) -/عمر حموي المرجع السابق ص 246.

(2) -/سائح سنقوة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك المشرع الجزائري (دراسة عمالية تطبيقية)، دار

الهدى، الجزائر 2013، ص 5.

(3) -/المادة 23-22 من القانون 04/05 -/المجلس تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

للمحبوسين ⁽¹⁾ طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: مدة التعيين:

لم يقر المشرع بإعادة تجديد وتنفيذ مدة التعيين بعدما كانت 3 سنوات في النظام القديم وترك المجال مفتوح والتي أدت إلى إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية قرارات جديدة تسمح بإتباع خطوات وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ⁽²⁾.

ثانيا: شروط التعيين :

من الشروط و القواعد العامة في التشريع الجزائري لتولي منصب القضاء يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

الجنسية

المؤهل العلمي

التمتع بالكفاءة البدنية

حسن السيرة والسلوك

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فقد نص المادة 22 في الفقرة 2 من القانون 05/04 على انه يجب ان تتوفر شرطين وهما :

— أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وعليه فان قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد)، أو من بين القضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار ، رئيس غرفة) لكن الطريقة العملية لكيفية التعيين أنه يختار من بين القضاة النيابة (نائب عام أو مساعد) وهذا ما أتى به

⁽¹⁾ المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁽²⁾ د/بريك طاهر، مرجع سبق، ص 9

القانون بعبارة صريحة حيث أن تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي⁽¹⁾.

— على قاضي تطبيق العقوبات أن يكون له دراية الخبرة في مجال السجون وذلك حسب النصوص التنظيمية التي وضعت كيفية تعيين و الشروط التي جاء بها القانون 04/05

فقد نصت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختبار قاضي تطبيق العقوبات:

- أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه ولا تسند له وظائف أخرى
- أن يكون لديه الخبرة و الكفاءة أفضل من بعض القضاة
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مهتما بشؤون المسجون و المحبوسين
- توفير جميع الوسائل المادية و السرية الضرورية التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات
التحكم في هيكلة تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات.²
ففي نص المادة 04 من توصيات الورشة رقم 05 المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات
يكون تعيينهم حسب مؤهلاتهم و امتلاكهم للخبرة الكبيرة التي تساعد في العمل لمساعدة
المحبوسين على التأهل و الإدماج الاجتماعي كما يجب ضمان تكوين جيد لهم و تحرير من
جميع الأعمال القضائية و المهام الأخرى .

المطلب الثاني

سلطات قاضى تطبيق العقوبات

عملت السلطة القضائية بجانب السلطة التنفيذية على إصدار الأحكام و الجزاءات في مختلف المحاكم الجزائية، وكيفية تنفيذها ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني

(٤) المادة 22 في الفترة 2 من قانون 05/04

(١) توصيات الورشة الخاصة بالنسبة القانونية، تطعن المحكمة الجزائرية، الملف الدولي ضد عهدة قطاع السمور في الجزائر العظم من طرف وزارة العدل، بالسبب من تراجع رقم السيرة يومي 19 أو 20 جانفي 2000 الذي كان حرموا.

والوصول إلى تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة من خلال منح كل الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، وتعزيزها من أجل تربية وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المجتمع والقضاء على كل الآفات الإجرامية بين الأفراد، من خلال ما نص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكانت أغلبية الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه بالمهام التي تقوم بها النيابة ⁽¹⁾ فبموجب القانون 04/05 كان لمركز قاضي تطبيق العقوبات الذي بعد من أهم آليات إعادة الإدماج أدى إلى توسع مهامه على النحو الذي منحه القانون من خلال الصلاحيات سلطانية في إصدار القرارات و إبداء الرأي. أهمها:

الفرع الأول: السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات:

أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06/02/2005 سلطات إدارية يعمل بها في تطبيق العقوبات والتي تنظم أعمال إدارية للمؤسسة العقابية و تنظيم الحياة اليومية .

أولاً: تلقى الشكوى و التنظيمات

تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 79 من قانون 04/05 بأن المحبوس لديه الحق أن يتقدم بشكوى لمدير المؤسسة العقابية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها في حالة عدم الرد عليها وله بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها جاز له ان يخطر قاضي تطبيق العقوبات كي بفضل له في شكواه

فقد جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات جهة تفصل في التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة التي توقعها الادارة العقابية كل المحكوم عليه، وذلك بمنع الزيارة لمدة 30 يوماً . إضافة إلى وضعه عزلة لا تتجاوز 30 يوماً و هذا ما تضمنته المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من اختصاص القاضي تطبيق العقوبات ⁽²⁾

(1) نفس المرجع.

(2) المادة 79، 83، 84 من القانون 04/05

ثانيا:المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

نصت المادة 14 من قانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين على أن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي ترفع أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار الذي يمكن ان يرفع من طرف النائب العام و وكيل الجمهور أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه و تقديم التماساته من طرف الجهة القضائية . كما تختص غرفة الاتهام في الفصل و تصحيح الأخطاء المادية في الطلبات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات (1).

و عليه فان قاضي تطبيق العقوبات أصبح يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبة و ضمها مع إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة . فادا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة فان الجهة المختصة المختصة هي التي تنظر في الطلب مكان تطبيق العقوبة . أما إذا كانت الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة فهي التي تفصل في هذا الطلب و يتكون ملف دمج العقوبة من:

- طلب الدمج
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- التماسات النيابة العامة

كما تجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه بل يقوم بإحضار المحكوم عليه، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجراء تحقيق على الشخص المحكوم عليه، والذي قدم طلب رد الاعتبار القاضي، والذي يرجع اليه لغرفة الاتهام (2).

(1) المادة 14 من القانون 05/04 .

(2) وعادل خصال، «قاضي تطبيق العقوبات»، مذكورة أدناه، أما للظن في الحرجة 227 في 27.

3: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة:

أعطى المشرع الجزائري المحبوس حسب نص المادة 66 الحق في تلقي الزيارة حسب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف أصوله و فروعه إلى غاية لدرجة الثالثة، بموجب رخصة يمنحها مدير المؤسسة إن كانت الزيارة لأسباب مشروعة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات لزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه حسب نص المادة 67 من القانون 04/05.

رابعاً: تسليم الرخص الخروج :

منح المشروع الجزائري القاضي المختص في القانون 04/05 أنه يجوز للمحبوسين أن يمنح ترخيصاً للخروج لمدة محدودة مع إلزامية إخطار النائب العام ولم يحدد هذا النص صفة القاضي المختص بتسليم رخصة الخروج وكذا صفة المحبوس المستفيد من هذا الإجراء حسب المادة 68 من القانون 04/05

_ أما الملاحظ عملياً أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الرخص في حالة توفر ظروف خاصة و استثنائية غير انه يحددها القانون 04/05 و انما ترك تقديرها للقاضي المختص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطة الإشراف و المتابعة:

منح لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات خولها له القانون 04/05 أهمها :

- _ الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات.
- _ متابعة الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية و الهيئات و المراكز المتخصصة.
- _ مراقبة الدائمة و المستمرة لمشروعية تطبيق العقوبات.

أولاً: الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات :

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على أن تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المختصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات التي يتمثل اختصاصاتها في :

(1) /د/ رجب علي حسين. تطبيق العقوبات المالية الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، عمان، ص 61.

ـ ترتيب المحبوسين.

ـ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

ـ دراسة الطلبات المتعلقة تكيف العقوبة وهي إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتنفيذ

العقوبة و الإفراج المشروط.

ثانيا: متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات :

تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي عملت على إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم بين أفراد المجتمع وقد تمت بين وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى التي عملت على التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسة العقابية ومن أهمها :

أ- اتفاقية المبرمة من وزارة العدل ووزارة الشبيبة و الرياضة :

تم إبرام الاتفاقية في 1989/05/03 التي تتعلق في شروط وكيفية تنظيم التربية البدنية داخل المؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 12 منها بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية والتي تجتمع أربع مرات في السنة مع تحرير محاضر مرفقة بالحصيلة السنوية للأعمال إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة¹.

ب- اتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكان :

تم إبرام الاتفاقيات في 1997/05/13 والمتعلقة بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل والهيكل العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وقد نصت في المادة 15 بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات والتي تجتمع في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، كما يمكن أن تجمع في دورات غير عادية إذا إقتضت الحاجة.

ج- اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني :

تم إبرام الاتفاقية في 1977/11/17 من أجل إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليه. وذلك باعتماد على مبدأ تنخيم فروع التكوين المهني بمشاركة المؤسسة العقابية التابعة لوزارة العدل ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية⁽²⁾ والعمل على وضع برنامج

¹ الموعود في فصل 35، مرجع السابق ص 35

⁽²⁾ المسطرة رقم 96/256 المؤرخة في 1996/03/13. المادة بالتكفل. المسمى للمحبوسات الحوامل المودعات في

بالمؤسسة العقابية القائمة دائمة لإحسان المسجونين

سنوي لصالح المساجين ، فقد نصت المادة 15 منها على أن يكون موضوع التكوين المهني محل متابعة داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية و ممثل مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثالث

الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

تضمن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى ضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا بغية الوصول إلى إدماج المحبوسين داخل أفراد المجتمع ، فقد استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تعمل بمراقبة المحبوس أثناء الإفراج عليه، رغم أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج مع المجتمع مشكله صعبة للتأقلم من جديد ، لمواجهة لبعض العوائق وتقف أمام طموحاته في أن يعود إلى الحياة الأسرية العادية، والأنظار والتهميش التي من الممكن أن تؤدي بالمفرج عنه إلى العودة من جديد إلى السلوك الإجرامي ، فقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد " أن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي هو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة للجريمة" (1).

فقد اهتم المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية، وما جاءت به من قواعد لمعاملة المساجين خاصة القاعدتين 80 و 81، وذلك إدراك أن المحبوس هو إرث المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقتصر فقط على وزارة العدل. وإنما تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني (2).

(1) عيساني خالد، مذكرات المدرسة العليا للقضاء، تدوين كيفية العقوبة السالبة للحرية، البنايات لإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين على المرقع قانون 04/05 المرقع في 02/06/2005 النسخة 18 لسنة 2010 ص 35.

(2) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، التي اعتمدها المؤتمر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وسوء المعاملة المحررين المتخذ في 1955/08/30 و التي أقرها المجتمع القانوني في 1963، تاريخ 1957/07/31 يوم 2076 المرقع 13/13/1977.

فقد نص القانون 04/05 على وضع مجموعة من الآليات تعمل على السهر في الوصول إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والمفرج عنهم حديثا .

المطلب الأول

اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.

نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها ويسرها عن طريق التنظيم (1).

والغرض من ذلك هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبها التي تشمل كافة القطاعات، وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 249/05 المؤرخ في 08/نوفمبر/2005 الذي تم تحديد نظام و مهام هذه اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (2).

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تترأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل حافظ الأختام أو ممتلئه ، حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

(1) المادة 21 من القانون 04/05

(2) دامت البروف عبد الصمد عيسى الإحزام والمقابلة، المذكر العربي، سلسلة (06)، مجلة 1985، من 1 إلى 61.

رقم 05/249 ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية⁽¹⁾.
وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية وهم :

- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة المالية
- وزارة الاتصال
- وزارة التربية الوطنية
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- وزارة التكوين والتعليم المهني
- وزارة السكن والعمران
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية
- وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- وزارة الخارجية
- وزارة الثقافة
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة التهيئة العمرانية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/439 - ج.ن.الذ.ن. 04/95 مخطط السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- وزارة الشباب والرياضة⁽¹⁾.

كما خول للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات

الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

- الهلال الأحمر الجزائري

- الجمعيات الوطنية الفعالة في المجال الإدماج الاجتماعي للجانحين

كما يمكنها أيضا الاستعانة ببعض الخبراء المستشارين لتضع المواضيع التي تدخل

في إطار مهمتها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4

سنوات طبقا لما جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم⁽²⁾.

الفرع الثاني

مهام اللجنة

نصت المادة 04 و 05 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 05/429 على الاجتماعات

التي تقوم بها اللجنة حيث تعقد في دورة عادية كل (6) أشهر كما يمكن أن تعقد بمبادرة من

طرف رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها و تتولى المهام التالية:³

1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج

الاجتماعي .

2- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي بهدف الى محاربة الجريمة ، او في مجالي

الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه ، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف

الحبس بالمؤسسات العقابية .

(1) فيصل: بخالفة الإشراف القضائي على تطبيق النزاع الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماحضين في العلوم القانونية

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مساهمة الحاج تاحضر، بالعدد 2012، ص 127.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المرح: 2005/ 1/08 لمدة: تساهم اللجنة الوزارية المشتركة بتدبير إعادة التربية،

ج ر ، ص 74، لسنة 2005.

() المرح: نفس المذكر

- 3- تضم وضع مؤسسات الهيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية .
- 4- اقتراح النشاطات الثقافية والإعلامية ، الهادفة إلى مكافحة الجريمة .
- 5- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم⁽¹⁾.

ومنه فإننا نستخلص أن لجنة لها مهام و دور وقائي علاجي يبدأ بتنسيق بنشاطاتها المختلفة مع العديد من القطاعات التي تمنع حدوث الجريمة داخل المجتمع والعمل على تحسين الظروف المحبوس داخل المؤسسة العقابية، كما تراقب البرنامج التنظيمي الذي يهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين حتى خارج المؤسسة فيما يعرف بإفراج المشروط وتقديم المساعدة للمحبوسين المفرج عليهم حديثا في ما يخص إعادة إدماج المحكوم عليهم حسب نص المادة 21 من القانون 04/05⁽²⁾.

المطلب الثاني

لجنة تكيف العقوبات

نظمت لجنة تكيف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيله اللجنة و كيفية سيرها⁽³⁾.

الفرع الأول

تعريف لجنة تكيف العقوبات

تعتبر من الآليات التي جاء بها القانون 04/05 في المادة 143 تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الأختام ، لجنة تكيف العقوبات ، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد

(1) المراء 4.2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/04 المراجع السابق

(2) المادة 21 من القانون 04/05 المرفق السابق

(3) المراء 04 من المرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المرفق السابق

133 ، 141 و 161 من هذا القانون ، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل ، حافظ الأختام ، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات شأنها (1) ، وقد حددت المادة 2 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ، و كهيئة استشارية لوزير العدل ، و كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها (2).

_ كذلك فقد تختص لجنة تكيف العقوبات في إبداء جميع الملفات المعروضة عليها من قبل الوزير العدل حافظ الأختام

_ كذلك بخصوص نص المادة 159 من القانون 05/04 يمكن المحبوسين بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، لتوقيف المجرمين سواء من داخل أو خارج المؤسسة حسب نص المادة 135 من القانون 04/05 (3).

فهي تبدي رأيها بالإيجاب أو السلب على غرار الملفات التي تطرح أمام لجنة تطبيق العقوبات هو نفس الملف و إنما يضاف إليه تقرير الطعن في المقررة .

الفرع الثاني : تشكيل اللجنة

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 تشكيلة اللجنة وهي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا ، رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا .
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية ، عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة (4) .

(1) المادة 143 من القانون 04/05 .

(2) نفس المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المالك الذكر

(3) المادة 135 و المادة 159 من القانون 04/05 ، المالك الذكر

(4) / صالح سلفونة المراجع السابق ص 30

أولاً: أجال البث في الطعون و الإخطارات :

1- بالنسبة لطعون :

يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجال 45 يوم من ابتداء تاريخ الطعن المادة 141 من القانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05⁽¹⁾

2- بالنسبة للإخطارات :

يتم الفصل في الإخطارات حسب نص المادة 161 من القانون 04/05 في أجال 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار المادة 02/11 من المرسوم رقم 181/05⁽²⁾.

فقط أعطى قانون تنظيم السجون كل الصلاحيات لهيئة قاضي تطبيق العقوبات التي تساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره لها القانون، إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات لدى وزير العدل والمديرية العامة لإدارة السجون، مما سمح بإعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون أعلاه .

المطلب الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المستحدثة بموجب قانون 04/05 ، نظرا لدور الذي تلعبه في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكيفية تطبيق هذه السياسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/05 .

الفرع الأول

تعريف اللجنة

نجد المشرع الجزائري الذي أورد هذه اللجنة في نص المادة 24 من القانون 04/05 في الفصل الثالث في الباب الثاني منه، بقوله " تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي مراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق

(1) المادة 141 من القانون 04/05 المادة 11 من المرسوم رقم 181/05 .

(2) المادة 161 من القانون 04/05 و المادة 02/11 من القانون رقم 181/05 .

العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾ ، والتي بدورها تسعى لتحقيق الهدف وهو إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما نصت في المادة 24 من الأمر الملغى 02/72 على أن يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرائم الذي حبسو من أجلها إضافة إلى سنهم .

وقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها تضمن 14 مادة مجسدة لها على أرض الواقع⁽²⁾ . كما نصت المادة 121 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث، ويرأسها قاضي الأحداث، إضافة إلى عضوية كل مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية ، والطبيب الأخصائي النفسي، والمربي ، ممثل الولي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله⁽³⁾.

الفرع الثاني

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005 المحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، وكيفية سيرها وتشكل لجنة تطبيق العقوبات من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص للنساء حسب الحالة عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا
- رئيس الاحتباس عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا

(1) المادة 24 من القانون 04/05

(2) الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

(3) في إطار أنظمتها تشاورية إعادة التربية الأحداث و إندماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث يرأسها قاضي الأحداث.

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا
- مربى من المؤسسة العقابية عضوا
- المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية⁽¹⁾.

ووفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر فإنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات يعطى لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات، فإنه يعين من قبل النائب العام وفق لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا فإن رئيسها يحدد في جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها، كما يستدعي أعضائها للفصل في الملفات التي تعرض على لجنة تطبيق العقوبات :

- تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (3/2) أعضائها على الأقل .

- تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم أعلاه .

ونصت المادة 07 من المرسوم على أنه :

- تفصل اللجنة في طلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد من

تاريخ تسجيلها

(1) المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ من 17/05/2005 المتضمن تنظيم شكل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية عملها

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

- لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 3 أشهر من تاريخ الطلب المادة 09 من المرسوم أعلاه⁽¹⁾.

ويقوم جميع أعضاء اللجنة على توقيع محاضر الاجتماع كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على المقررات الصادرة و التي تحرر في 3 نسخ ، و هو ما ذهبت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، وتقديم الطعون ضد مقرراتها يرفع أمام أمانتها في أجل 08 أيام، من تاريخ التبليغ ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ، أما عن الوثائق التي يجب أن تتضمنها الملفات المعروضة فتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁽²⁾.

الفرع الثالث

مهامها

يعتبر عمل لجنة تطبيق العقوبات من أهم ما يميز العمل الجماعي الذي يهدف للوصول إلى تطبيق السياسة التي تصل بالمحبوس إلى عمارة الإدماج والتأهيل الاجتماعي داخل أفراد المجتمع، كما ترمي للوصول لشخصية المحبوس وكيفية إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب معه من خلال درجة الخطورة، لاستعادة وتقبل هذا العلاج وعملية إدراجه إلى تأهيله وإدماجه من جديد بين أفراد المجتمع ، وقد خولها المشرع الجزائري مجموعة من المهام والصلاحيات تمتثل في :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة ، إضافة إلى جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح .
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج ، ومقارنت التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

(1) د/سائح سقرونة، المراجع السابق ، ص 36

(2) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 180/05

- دراسة طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية .
 - دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .
 - العمل على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها⁽¹⁾.
- و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاحات الجديدة :
- إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في جميع المؤسسات العقابية سواء ووقاية أو إعادة تأهيل عكس ما كان عليه الأمر الملغى 02/72 حيث أقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة تأهيل دون مؤسسات الوقاية ، وهذا التدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج
 - فبموجب القانون الجديد الذي منح للجنة تطبيق العقوبات صلاحية السلطة لاتخاذ القرارات بعدما كانت في القانون القديم تقتصر سلطتها على إبداء الرأي و اقتراح بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة و وتدابير إعادة التربية و الإدماج ، حيث أن المشرع الجزائري تخلى عن مركزية القرار بعدما كان بيد وزير العدل حافظ الأختام بموجب القانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية بخصوص .
 - منح الإفراج المشروط إذا باقي العقوبة يساوي أو يقل من 24 شهرا
 - منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق لمدة لا تتجاوز 3 أشهر
 - منح الخروج لمدة أقصاها 10 أيام
 - الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية⁽²⁾.
- فقد جعل القانون الجديد 04/05 عمل لجن تطبيق العقوبات أكثر تشاوريا و جماعية
- انمطان الرابع : المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين

(1) كلانمر أسماء، جاء تعريض لجنة تطبيق العقوبات، بدلا من لجنة تربية و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان

يسا في هذا الشأن، المرجع السابق، 43.

(2) همامي عبد الطيف ، التدرج صر . المرجع السابق، 15.

نصت المادة 113 من القانون 04/05 و التي إستحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة مع المصالح المختصة لدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر المرسوم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 لتتطرق في الفرع الأول إلى تحديد الهيئات و المصالح الخارجية لإدارة السجون و الفرع الثاني لصلاحيتها و الفرع الثالث تنظيم وسير المصلحة .

الفرع الأول

تحديد الهيئات و المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة 113 من القانون 04/05 على أنه تنشأ مصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة هذه الأشخاص الخاضعين للالتزامات وشروط خاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يمكن أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابع الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، وتحدد كفايات سير المصالح الخارجية لإدارة السجون عن طريق التنظيم⁽¹⁾؛ وذلك حسب المرسوم التنفيذي 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي أتى في كيفية تحديد عمل وسير المصالح الخارجية ويتضمن في نص المادة الأولى على تسمية المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة ، حيث تتم إنشاء واحدة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وإن اقتضى الأمر إنشاء فروع لها، وذلك حسب قرار وزير العدل حافظ الأختام⁽²⁾.

(1) المادة 113 من القانون 04/05

(2) المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد منهجية سير المصالح الخارجية

لإدارة السجون المادة 1 بإعادة إدماج المحبوسين الجديدة التسمية المسندة في 2007/02/21 المادة 113

الفرع الثاني

صلاحيات المصالح الخارجية

تقوم المصالح الخارجية طبقا للمادتين 03،09 :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.
- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم والمتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ، يتكفل من السلطة القضائية المختصة .
- من خلال عرضنا لصلاحيات المصالح الخارجية التي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة للوصول بالمحبوسين إلى عملية التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي⁽¹⁾.
- فالسطات القضائية تعمل على تزويدهم بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل منهم لأن قاضي التحقيق يرجع إليها بالمعلومات التي لا يستطيع الوصول إليها بنفسه في نفس الوقت معرفة شخصية الجاني، والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب واختيار طريق الجريمة فقاضي الحكم يرجع إلى هذه المعلومات عند الحاجة لمعلومات إضافية، أما قاضي التحقيق فيرجع إليها من باب الحيطة، قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه، وتشارك المصلحة نشاطاتها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و الهيئات العمومية⁽²⁾، وتتمثل هذه المصالح في:

(1) كلستر أسماء ، المرجع السابق ، ص 85.

(2) أنظر المادة 04 من المرسوم السعوي (07) ، 06

- الوالي
- رئيس البلدية
- مدير المستشفى

كل هذه المصالح تساعد في جلب كل المعلومات المطلوبة حول المحبوسين، وما يتعلق بهم من وضعيتهم الاجتماعية و الصحية، والوسط الذي كان يعيش فيه.

الفرع الثالث

تنظيم وسير المصلحة

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الأشكال ، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس، و يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة، و يستفيدون من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

و تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ، و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، وأما دور الهيئات المؤسسات العمومية يتمثل في تشغيل المحكوم عليه والمستفيدين من الإفراج المشروط والحرية النصفية، كما تجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية لا يقتصر عملها فقط على المحبوسين وإنما تساعد على إيجاد عمل ومارى، ومحاولة تسهيل كل الظروف من أجل التأقلم داخل المجتمع، غير أن ذلك لا يمنع تزويد السلطة القضائية مدة امتثال المحكومين بالوضع تحت الرقابة والالتزامات المفروضة عليهم، وكذا المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يأتي :

- المساعدة عينية المتمثلة في الألبسة و الأدوية

جهاز العدالة وأصلاح المحبوس .

تكون الشخص قادر على العيش بطريقة بشرية، وتعتبر هذه الأجهزة أحد الركائز في إصلاح
أن إلى الأجهزة المطبقة داخل المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج والوصول بالمحبوس إلى أن
ظل مسار الإصلاح وعصرية جهاز العدالة ومساهمة اللجان والمصالح الخارجية، ويعود ذلك
في الأول هناك تطورات يشهدها قطاع السجون في
وتستخلص مما تطرقنا له في الفصل الأول

(2).

استقيد 510 مسجون في سنة 2005
إلى سنة 2006 عدد المخرج عنهم في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة
القانون تنظيم السجون على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة وقد وصل من سنة
منها لتصل إلى ضمان عمل شريف لهم داخل أوساط المجتمع فالمشروع الخرائطي نص في
للمحبوسين المخرج عنهم باعتبار أن هذه الاعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية واقتصادية
وتعتبر جميع الأعمال التي تقوم بها جميع هذه المصالح الخارجية لتحقيق رعاية خاصة
- رعاية مالية (تقنيات النقل والمحدد بـ القين دينار خرائطي)⁽¹⁾

الفصل الثاني:
أساليب إعادة التربية و الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين داخل
المؤسسات العقابية

الفصل الثاني

أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

لعبت السياسة العقابية دورا كبيرا في عملية تأهيل و إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا بجميع الأساليب المنتهجة والمطبقة داخل المؤسسة العقابية، باعتباره حق له قبل أن تفرضه الدولة عليه، والعودة إلى حياة الخالية من عالم الجريمة، فقد وضعت مجموعة من نظم المعاملة العقابية التي تحددها مهامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق .

فقد أصبح تطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوسين مدة العقوبة التي يمضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وفي ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح منهاجا يعتمد على أصول علمية وفنية تتمثل في مراعاة شخصية المحبوس وظروفه الاجتماعية، ودرجة خطورة الجريمة ، ليتم اختيار الأسلوب العلاجي المناسب ليتمكن المحبوس من الوصول إلى الطريق السوي، وجعله مواطنا شريفا يستطيع العمل كأى شخص من أفراد المجتمع، وكل هذا يكون عن طريق عملية يقوم بها أخصائيو لتغيير نمط شخصية المحكوم عليه من الانحراف ، ويتم ذلك عن طريق اختيار معرفة دقيقة لشخصية المحبوس من أجل اختيار المؤسسة العقابية الملائمة وهو ما يعرف بالتصنيف بعد عملية الفحص وهو أنسب أسلوب للمعاملة العقابية التي يقوم عليها التفريد التنفيذي للعقوبة⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري نظم في القانون 04/05 مجموعة من الأساليب التي تؤدي إلى تأهيل المحبوس وتقبل فكرة الإدماج الاجتماعي، وقد قسمناها إلى مرحلتين تمثلت في : أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة وهي داخل المؤسسة العقابية ، و أساليب إعادة التربية في البيئة المفتوحة وذلك باعتماد على وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها. ودعم هذه الآليات من أجل إعادة إدماج المحبوسين، ولبلوغ غاية استخدام هذه الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العنابي و التربية البدنية من أجل تقوية الصفات الحميدة لكل مسجون، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

(1) د/ عمر جوري، المرجع السابق، ص 267

نتناول في المبحث الأول أساليب التربية في البيئة المغلقة، و المبحث الثاني الأساليب التربية الممنهجة في البيئة المفتوحة

المبحث الأول

أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة

لم يضع المشرع الجزائري تعريف مؤسسات البيئة المغلقة واكتفى بذكر مميزاتها، وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وهو النظام المطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية⁽¹⁾. لأن المؤسسة العقابية تعتبر المكان الوحيد لإعادة تأهيل المحبوسين والمكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وتعتبر المؤسسة العقابية شكل من أشكال البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: النظم التمهيدية لأساليب المعاملة العقابية

لقد سعت المؤسسات العقابية إلى تحقيق وظيفتها الرئيسية وهي الوصول بالمحبوس إلى التأهيل والإدماجه اجتماعيا وذلك بأسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، ليصل بعد انقضاء عقوبته لتأهيله بالشكل الصحيح لإدماجه في المجتمع، فيقوم الأخصائيون بالبحث الدقيق من خلال تحليل شخصيته وإيجاد أسلوب المعاملة الصحيحة، ويكون هذا بالفحص العالي الدقة الذي يؤدي إلى معرفة سبب الإجرام ومعرفة اختيار الوسيلة الصحيحة لتحقيق التأهيل، ليسبق هذا الإجراء التصنيف باعتبار أن الفحص والتصنيف نظامان متكاملان فالفحص يمهّد للتصنيف، ويستثمر هذا الأخير المعلومات الناتجة عن الفحص من أجل التأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة والوصول بالمحبوس إلى عملية الإدماج الاجتماعي الصحيحة⁽²⁾.

الفرع الأول

الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في التزويد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمكن تعريف الفحص بأنه وهو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي،

(1) د/علامية محموس، المؤسسة العقابية في الجزائر، في كتاب: الموانع السالبة للحرية لطريق الإدماج، دار جامعة الجزائر، 2012، ص 152.

(2) د/زورفا، عبد الباقول، على الإجراء العقابية، بعد التفتيش، حول المجلد 1، ص 1989، ص 80، 81.

العقلي، النفسي، الاجتماعي، للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا⁽¹⁾.

ويعد "لامبروزو" أول من نادى بإجراء الفحوصات، وقد أكد على ذلك من خلال التقرير الذي قدمه خلال مؤتمر الجنائي سنة 1890 بيسان بيتروسبور أكد على ضرورة دراسة حالة المجرم لأنها تعتبر الطريقة الجيدة للوصول لشخصيته و اختيار الأسلوب الملائم للمعاملة معه⁽²⁾.

ثم جاء بعده "جارفالو" الذي نادى بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة وأن ضرورة الفحص له أهمية في الوصول إلى فهم شخصية المجرم وتحليلها ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، ليأتي "جون أوجوست" قال بأنه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم إلا بأخذ بالفحوص للوصول إلى معرفة شخصية المجرم⁽³⁾.

أولاً: أنواع الفحص

الفحص هو عملية يقوم بها الأخصائيون من أجل معرفة شخصية المحبوس والعمل على تحليلها بطريقة دقيقة للوصول إلى المعاملة العقابية الصحيحة، وينقسم الفحص إلى ثلاث أنواع تتمثل في :

1/ الفحص السابق على صدور الحكم :

عندما يأمر قاضي التحقيق بإجراء فحص لشخص قام بارتكاب جريمة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه، حيث يفصل في الدعوى العمومية بناء على اقتناعه الشخصي، ولقد أخذت التشريعات العقابية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون الفرنسي⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النوع بالرجوع إلى النص المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي تنص على قاضي التحقيق يجوز أن يأمر بوضع المتهم تحت مراقبة في أحد المراكز لمدة

(1) د.عبد الحفيظ الميرجعي السابق، 289

(2) G stefan glevasse et merlinop, 3 criminologie et science pénituaire, dalloz, paris, 1992, cit, p28

(3) د. عبد الحفيظ الميرجعي، "المحاكمة الجنائية الفرنسية"، العدد 1، الجزء 1، رقم 63، 1962

(4) المادة 81 من دستور الجزائر، المادة 10 من القانون رقم 1972-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي تنص على قاضي التحقيق يجوز أن يأمر بوضع المتهم تحت مراقبة في أحد المراكز لمدة

لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي المنصوص عليه في المادة 68 من القانون الإجراءات الجزائية (1)

2/ الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

إن النوع من الأول من الفحص هو ما يهمننا بالدرجة الأولى لأن هذا الإجراء ينطوي على عدة اختيارات على الشخص المحبوس تمهيدا من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة، وتزويد الإدارة العقابية في الفحص الأول لتسهيل الفحص العقابي التي تقوم بالهيئة المختصة، وهذا ما أخذت به التشريعات مثل: فرنسا، السويد... إلخ.

أما في التشريع الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بالمادة 58 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه وإنشاء ملفات لكل محبوس تشمل على بعض الوثائق لتساعد في المؤسسة العقابية التي تقوم بإجراء الفحص (2).

3/ الفحص الأحق على إيداع في المؤسسة العقابية

وهو فحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس عند دخول المحبوسين إلى المؤسسة العقابية، والتي تتمثل في ملاحظة سلوكه وعلاقته المتبادلة مع المساجين من أجل اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب (3).

ثانيا : مجالات الفحص

ينصب الفحص على دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة ويشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي.

1/ الفحص البيولوجي:

و يتمثل في إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو للطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض سببها ارتكابه أو لها علاقة بالجريمة والوقوف

(1) - حمزة خوري، حرس السجون، ص 270.

(2) - المادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المنظم بمراقبة المساجين وتوجيههم.

(3) - فوزية عبد السلام، سجاني عم السجون، دراسة في أساليب التربية، ص 117.

على حالته الصحية، والتأكد من عدم وجود أمراض تعيق في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها .

2/الفحص العقلي :

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من دوافع الإجرامية، حيث يحدد هذا الفحص نوع من المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم (1).

3/الفحص النفسي:

ويتم هذا الفحص من خلال إجراء اختبارات على المحبوس لاكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل فكرة الإصلاح الاجتماعي وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة (2).

4/الفحص الاجتماعي :

والهدف من الفحص الاجتماعي هو اكتشاف الظروف المعيشية للمحكوم عليه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل إصلاح المحكوم عليه والعمل على إمكانية إدماجه بعد إنهاء العقوبة وذلك من خلال تحقيق الاستقرار وحل جميع مشاكله الاجتماعية، ويختص هذا البحث في علاقته مع المجتمع خاصة أسرته وأقاربه وأصدقائه، والوصول إلى شخصيته عن طريق إجراء بعض التحقيقات على أسرته، وتحديد حالته الاقتصادية باعتبارها أن أحد العوامل التي تؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة إضافة إلى معرفة المستوى الثقافي للمحكوم عليه، لأن جميع الإثباتات تدل على أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمثقفين (3).

(1) د/طارق محمد السبوي، النظرية العامة لمخاطر الإجرام، نشرها مجمع البحوث العلمية تشريعات الحنفية المعمورة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، العلوم الجنائية، معهد القانون و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 250.

(2) د/محمد نجيب حمادي، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 1، 1972، ص 219.

(3) د/كرواش نورية، تصنيف المصطلحات في الجريمة، نشرها المجمع العلمي، معهد القانون و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2004، ص 10 وما بعدها.

ثالثا: الفحص في القانون الجزائري

بعد الدراسة الشاملة لجميع جوانب شخصية المحبوس فإن المرسوم الملغى رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في المواد 04,05,10 التي نصت على مايلي :

المادة 04: أن وزير الصحة العمومية يعين طبيبان أخصائيان (طبيب عام، طبيب نفسي) ويحدد عدد الأخصائيين بعلم النفس، المربين يوضعون تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه وذلك بموجب قرار وزاري مشترك.

المادة 05: تتزود مراكز مراقبة وتوجيه بتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية ..

المادة 10: ينبغي للمسجون عند الإقامة في المراكز المراقبة أن يخضع إلى فحوص البيولوجية والنفسانية والتقنية التي يحررها ويقوم بإجرائها الأخصائيون القائمون على المعالجة داخل المراكز (1).

الفرع الثاني

التصنيف

إن موضوع التصنيف من المواضيع التي أثارت اهتمام الأخصائيين والموضوعات التي شغلت فكرة المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول والتي يعتبر المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم التصنيف على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة من حيث الظروف، فقد يكون التصنيف أفقيا عندما يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية أو عموديا عند خضوع المحكوم عليهم داخل المؤسسة إلى تقسيمات فردية وذلك ليعتبر الدعامية الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق و اختيار المعاملة العقابية الصحيحة.

أولا: مدلول التصنيف

بعد اختلاف الآراء حول مدلول التصنيف الذي ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1950، فقد ظهر اتجاهاً في تحديد مدلول التصنيف فالاتجاه الأوروبي رأى بأن التصنيف هو تجميع فئات المحكوم عليهم في المؤسسات المخصصة حسب

(1) أنظر المادة 10,05,04 من المرسوم الملغى رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المادة 04 من المرسوم الملغى رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المادة 04 من المرسوم الملغى رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972.

السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية، حيث يتم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة ، أما المقصود بالتصنيف في المدلول الأمريكي فهو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهها إلى برنامج المعاملة الملائمة له، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه (1). وقد عرفه الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه يقسم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، ويتم توزيعهم على المؤسسات المتخصصة حسب الجنس والسن والعود والحالة العقلية و الاجتماعية ليخضعوا داخل المؤسسات العقابية إلى تقسيمات فرعية من الاختيار المعاملة العقلية الملائمة للوصول إلى التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

ثانيا: أنواع التصنيف

لتصنيف ثلاث أنواع: نوجزها فيما يلي:

1/ **التصنيف القانوني:** ويكون في تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، والتي تتمثل في درجة وجسامة الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية .

2/ **التصنيف الإجرامي:** ويعتمد هذا التصنيف على تحليل الأسباب والعوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، كما يتم تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة (2).

3/ **التصنيف العقابي:** وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتقسيمهم إلى فئات تختلف باختلاف السن والجنس ودرجة الخطورة والعود والحالة الاجتماعية من أجل الوصول إلى المعاملة العقابية المناسبة (3).

ثالثا: مبادئ التصنيف

تتمثل مبادئ التصنيف عند تفريد العقوبة السالبة للحرية والتي أوصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر في لاهاي عام 1950 وهي :

- دراسة حالة المحبوس من طرف الأخصائيين من جميع جوانب شخصية (الطبي/العقلي/نفسى/ اجتماعي) باختيار المعاملة العقابية الملائمة لتأهيل والإصلاح.

(1) أحمد الزكي، تجديد العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، 1962، ص 373.

(2) أحمد الزكي، تجديد العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، 1962، ص 373.

(3) أحمد الزكي، تجديد العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، 1962، ص 373.

- إنشاء لجنة خاصة يشارك فيها أخصائيون بإجراء اختبارات والفحوص اللازمة لتكوين فكرة شاملة على شخصية المحبوس.
- الاتفاق على اختيار نوع المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحبوس واختيار أسلوب المعاملة التي يطبق عليه.
- المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لذلك يجب أن يقوم كل مرة بتحقيق و الهدف منه، وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة⁽¹⁾.

رابعا: التصنيف في القانون الجزائري

يعتمد المشرع الجزائري إلى اعتمادا على التصنيف الأفقي، الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية حسب نص المادة 24 / 02 من قانون تنظيم السجون و الذي يتمثل في تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة الفحوصات والاختبارات التي أجريت عليهم، قيم التوجيه كل فئة نحو كل المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداحل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية المرتكبة، كما أن المشرع أهتم بإنشاء هيئات مختصة للفحص مهتمة بالبحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم، كما نص أيضا على ضرورة أن يسبق التصنيف المحكوم عليه من أجل تربيتهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل⁽²⁾.

المطلب الثاني

أساليب الأصلية لإعادة الإدماج

بعد أن استحدث المشرع الجزائري الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون، قام بتدعيمها بأساليب ووسائل غرضها تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها، وذلك في عملية تأهيل وإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع حسب ما جاء في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية للمساجين:

(1) د/محمد خوري، المرجع السابق، ص 90.

(2) د/أحمد أسعد، نفس المرجع، ص 90.

لقد إهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكد على رعاية المسجون اجتماعيا وصحيا ونفسيا، مما دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسب ما جاء في القانون 04/05.

أولا: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الاجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة التي تعتبر أهم نقطة الانطلاق جديدة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، بالرغم من أنها حياة نفسية واجتماعية صعبة ،وهذا ما عملت على توفيره الإدارة العقابية من حياة اجتماعية جيدة لتساعد على عملية التأهيل والإدماج ، كما حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية طبقا للمادة 89 ،حيث يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدات الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي حسب المادة 90 باعتبار أن الرعاية الاجتماعية لها عدة أهداف إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون (1).

كذلك تعمل على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع خاصة أفراد أسرته لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي من أجل عملية التأقلم مع أفراد المجتمع عند انقضاء مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

1/ المساعدات الاجتماعية:

ولها دور كبير في حل المشاكل التي يعاني منها المساجين على المستوى مركز المراقبة والتوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل،مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بأن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 89 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (2).

2/الزيارات:

(1) انظر المراء 90.89.79 من مساهمة فؤاد الحد الأدنى لبيانات المحررين والتي أعيد هذا الترتيب الأخير المجدد

لشكافة الجريمة وسلامة المحررين المبدأ في 1955/08/30 و نشر أيضا بمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم

663 ج جاتيج 1957/07/31 ورقم 1076 المورخ 1977/03/13 - من 25

(2) المادة 89 من القانون 04/05

وهي الوسيلة الأكثر فعالية التي تسمح وتساعد على عملية التأهيل والتي تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس جهة وأفراد أسرته وأصدقائه من جهة أخرى، وكل شخص مستفيد من الرخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما تساعد هذه الزيارات على تجسيد الرعاية الاجتماعية للمحبوسين، والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي.

وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعماً لحقوق المحبوس تمثلت في :

- توسيع قائمة المستفيدين من الترخيص بالزيارة
- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن زيارتهم فائدة في إعادة إدماجهم .
- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية .

3/المراسلات :

وهي من الطرق التي تساعد على عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي لأنها تحافظ على أسرار العلاقة بين المحبوس وبين أسرته وأصدقائه بصفة خاصة، غير أن المراسلات تخضع للرقابة التي تكشف عن بعض المشاكل الشخصية والعائلية بغية استغلالها في عملية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 76 من القانون 04/05⁽¹⁾.

ثانياً: الرعاية الصحية

نصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته "، وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الخدمات الطبية على نحو وثيقة الصلة لإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني لاستفادة المساجين من جميع الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية، وتقرر القاعدة (90) على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية داخل السجن والمتوفرة بالدرلة دون تمييز على أساس وضعهم القانوني⁽²⁾.

(1) - هشام عبد الطيف، المحامي العام الرابع، المراسلات بين المحبوس وأسرته وأصدقائه، ص 320.

(2) - إدريس التمار، المحامي العام الرابع، المراسلات بين المحبوس وأسرته وأصدقائه، ص 320.

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تتسبب في إصابة المحكوم عليه وانتقال العدوى إلى كل المساجين، ومن ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، لذلك نعتبر الرعاية الصحية حقاً للمحكوم عليه على الدولة الممثلة في الإدارة العقابية أن يقوم بتوفير كل المستلزمات التي تساعد المحبوس على ضمان الرعاية الصحية الجيدة باعتبار أنه لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني، وإنما هو في نفس الوقت لالتزامها بوقاية المجتمع لحر من الأمراض المعدية، وقد إتبعنا في ذلك أساليب وقائية و أخرى علاجية⁽¹⁾.

1/ الأساليب الوقائية :

تتمثل الأساليب الوقائية في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية :

أ/ أماكن تنفيذ العقوبة :

أعدت المؤسسة العقابية أماكن لاستقبال المحكوم عليهم، وذلك يتوفر جميع الشروط الملائمة للحياة الصحية السليمة وللوقاية من الأمراض، إضافة إلى توفير المساحة داخل المؤسسة العقابية لعدم الازدحام الذي يساعد على انتشار الأمراض .

ب/ النظافة الشخصية :

تقوم المؤسسة العقابية على وضع برنامج منظم يلتزم في السجن على ضرورة النظافة الشخصية عن طريق الاستحمام بصورة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، شرط أن يكون هناك أماكن مخصصة للاستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من استعماله في درجة حرارة المناسبة، ويكون الاستحمام مرة أسبوعياً.

ج/ الغذاء :

على المؤسسة العقابية أن توفر الغذاء باعتباره من المستلزمات الجهرية لكل إنسان. ولأن والنقص في التغذية يؤدي إلى إصابة الفرد بأمراض عضوية ونفسية، وكذلك يشترط أن يكون غذاء المحبوس نظيفاً يتوفر على القيمة الغذائية التي تسمح بأن يكرر المحبوس في صحة جيدة .

(1) د/ علي محمد جعفر، المبحث الثاني، في أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ص 155.

د/ الملبس :

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بارتداء لباس خاص ليعتبر مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية، لسهولة التعرف عليه عند هروبه، وتقدم الإدارة العقابية لباس مناسب لطقس، لمحافظة على صحة المحكوم عليه .

و/ ضرورة الرياضة البدنية :

تطرفت القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي الذي يجب أن يتوفر داخل المؤسسة العقابية مع توفر الوسائل و الأدوات للقيام ببعض التمرينات و التدريبات الرياضية مع تواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم بالقيام بتمرينات رياضية لضمان صحة الجسدية للمحبوس (1).

2/ الأساليب العلاجية:

يجب أن تقوم الإدارة العقابية بتعين فريق طبي يتكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في جميع المجالات، تساعد هيئة تريض لهذا الغرض من أجل تجنب المحبوس من الأمراض، والمحافظة على صحتهم، والتي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

1/ فحص المحكوم عليه :

لا يقتصر فحص المحكوم عليه فقط عند دخول المؤسسة العقابية، وإنما بصفة مستمرة يقوم بها الطبيب في حالة اشتباه بأحد المحكوم عليهم في الإصابة بمرض، أو في حالة غير الحالات العادية لتوفير العلاج الملانم في الوقت المناسب .

2/ العلاج :

تتعرف السياسة العقابية الحديثة بحق المحبوسين في العلاج سواء من الأمراض التي أصابتهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو الأمراض التي كانوا يعانون منها قبل دخولهم المؤسسة العقابية .

فالقانون الجزائري يشمل على معالجة جميع الأمراض الجسدية و العقلية و النفسية و التي يشرف عليها أطباء معتمدين داخل مؤسسة العقابية من طرف وزير الصحة (2)، وفي حالة عدم

(1) / محمد خوري، المرجع السابق، ص 346.

(2) / قرار وزاري مشترك مروج في 01 مارس 1975، معالج المسجونين من قبل المؤسسات العقابية.

- توفير التجهيزات الطبية الملائمة في المؤسسة يتم نقل المحبوس إلى أقرب مستشفى أو إلى أقرب مستوصف عام للمصالح العقابية وقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى وهي:
- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي الطبيب المؤسسة العقابية غير أنه في حالة الاستعجال يتنقل المحبوس قبل تسليم هذا الترخيص
- إخطار رئيس المؤسسة العقابية لإدارة المستشفى في أقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة ولضمان حراسة مستمرة على السجين
- إعطاء المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينتقل إلى المستشفى .
- تتبع الحالة الصحية لسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه

3/موقف المشرع الجزائري من الرعاية الصحية :

لقد تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية حيث وضع على عاتق الطبيب أن يتفقد جميع الأماكن، ويخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل، وكل المعايينات التي يقوم بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، والعمل مع السلطات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 60 قانون 04/05 إضافة إلى نص المادة 62 أخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاء وحتى الوالي مع إعداد تقرير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام التهذيب و التعليم

يعتبر التعليم و التهذيب من أهم الوسائل التي تساعد على عملية الإدماج وإصلاح المحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية وتعليم المحبوس عنصر جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحية، لأنها تسعى إلى بناء شخصية المحبوس ليكون قادر على أن يشق طريقا في الحياة الشريفة بعد انقضاء مدة العقوبة .

(1) المادة 62، 60 من القانون 04/05 المنقصر على المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي

ويقوم التعليم بدور بارز حيث يقضي على نسبة الجهل، ويعطي فرصة جديدة للمحبوسين على أن يتقبل البرنامج والمعاملة العقابية الصحيحة، كما يساعد التعليم والتدريب إصلاح جوانب جديدة في شخصية المحبوس حتي يستطيع التعامل مع أفراد مجتمعه⁽¹⁾.

أولا: التعليم

يعتبر التعليم من أهم الوسائل التي عملت على إصلاح المساجين لكون غالبيتهم أميين ، كما يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نادى بها المواثيق والاتفاقيات الدولية و الدساتير والقوانين، كما أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك، سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية بالأمية و الجهل عاملين جرميين دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما⁽²⁾.

وقد جاءت المادة 100 من الأمر الملغى 02/72 ومثاليها إتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ " بتاريخ 2001/02/19، أما المادة 102 من الأمر تطرقت إلى التعليم التقني و العام داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي، وأصبح يشمل الطور الثانوي والمستوى الجامعي، لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط وينعدم في المؤسسات الأخرى .

أما بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08، و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال لسنتي 2000/2001⁽³⁾، أما عن وسائل التعليم فهي متعددة :

I/إلقاء الدروس و المحاضرات :

ثم إلقاء الدروس و المحاضرات حسب مستوى التعليمي للمحبوسين وذلك وفق برامج تعليمية معتمدة من طرف وزارة التربية والتعليم لبدأ تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب من أجل الوصول الإقناع العلمي لدى المحبوسين⁽⁴⁾.

(1)د/نادية أبو شعبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر (التعليم المؤسسات العقابية)، المجلة الدولية للدراسات الجنائية، العدد 1، 1992، ص 75 وما بعدها.

(2)د/ محمد حبيب حسني، السجن اللبناني في ضوء النظريات الحديثة في سوانة المحبوسين، جريدة جامعة بيروت.

العدد 1970، ص 85.

(3)إبراهيم بنوع على، إعادة التربية للمحبوسين، دراسة ميدانية، بيروت، 27 أفريل 2000، ص 103.

(4)شاور محمد الحفيظ، المرجع السابق، ص 103.

2/ توزيع الجرائد و المجلات :

نصت المادة 92 من القانون 04/05 على إعطاء الحق للمساجين بأن يتصفحوا على الجرائد والمجلات لأنها تساعد على ربط المعاش الوطني و الخارجي والوسط الداخلي الذي يعيشه المحبوس، كما تساعد على تنمية ذكائه وترقية و التسلية للوصول إلى استجابة للأهداف إعادة التأهيل الاجتماعي .

3/ متابعة برامج الإذاعة و التلفزة :

نصت المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة لبرامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لرقابة إدارة المؤسسة العقابية ، فقد لعبت وسائل الإعلام دور كبير من طرف المؤسسة العقابية في تطبيق برنامج إعادة التأهيل المساجين، وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع بصفتهم أفراد صالحين بعدما ارتموا في أحضان الجريمة .⁽¹⁾

ثانيا: التهذيب

ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تتبالي بالقانون رغم أن التعليم لا يمكن وحده أن يكفل تأهيل المحبوسين، فالتهذيب يلعب دور مهما من خلال إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية ، والتهذيب في ظل السياسية العقابية الحديثة نوعان : تهذيب ديني وتهذيب خلقي :

1/ التهذيب الديني:

وهو غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية ، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهى عن المنكر باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين ، ليظهر دور التهذيب الديني في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليفهم بوظيفته على أن تتوفر فيه الشروط وخاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم والتأثير فيهم، ومن أجل ذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه الاطلاع عليها، ولقد نصت هذه لمعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955 .⁽²⁾

(1) المادة 92 من القانون 04/05 المراجع السابق

(2) المادة 41 و 42 من إعادة التكوين الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955

2/ التهذيب الخلقي :

ويقصد به تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين و إقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلزم بها والوصول إلى الاستعانة بأصول علم الأخلاق ليبين له الحدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم تجاه المجتمع، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مجموعة من الأخصائيين الذي يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم.

أما فيما يخص وسائل التهذيب الخلقي فان هنالك وسيلة واحدة وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس من طرف أحد رجال الدين يتم التعرف عليه وعلى جوانب شخصية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم ، ومن غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وإقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه بعد إفراج عنه.

3/ التهذيب في القانون الجزائري :

يعتبر التهذيب من أهم الأساليب إعادة تربية المحبوسين ، فلقد أولى المشرع أهمية كبير للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم و المبادئ التي تمكنه من العيش في احترام القانون كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا طبقا للمواد 88، 89 و 90 و 91 من قانون تنظيم السجون.⁽¹⁾

أما بالنسبة للتهذيب الديني فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين، بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية².

الفرع الثالث

العمل

عرفت المؤسسات العقابية العمل العقابي منذ القديم، إلا أن أهدافه ليست التي كرس في علم الإجرام الحديث، فقد كان في القرن 16 عشر يفرض على المحكوم عيّن الكسالى و

(1) انظر المواد 88 و 89 و 90 و 91 من القانون 04/05 المروج السوف

(2) د/عز جوري، السمة، المراجعة 332

المشردين وأصبح يطلق عليهم "مسجون العمل" ليعمل العمل داخل المؤسسات العقابية إلى جزء من عقوبة المحكوم بها إلى جانب سلب الحرية بل وتناسب قسوة العمل مع قسوة العقوبة في إطار إلحاق أكبر قدر من الألم والأذى بشخص المجرم .

إلا أن تطور مفهوم العقوبة أدى إلى تطور النظرة القديسة إلى مفهوم العمل العقابي مع بداية القرن العشرين، حيث أصبحت العقوبة تركز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه⁽¹⁾.

وقد أكدت على هذا الغرض الكثير من المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847، ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف الذي عقد عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة الذي نادى بضرورة العمل داخل السجن، مع إلزامية الدولة بتنظيم العمل العقابي باعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه في المواد 110 وما بعدها من الأمر الملغي 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين⁽²⁾ بأن يراعى في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون أما في المواد 96 إلى 99 في القانون 04/05 فقد اعتبر المشرع الجزائري العمل هو وسيلة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث أستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس³، وقد أشرط المشرع في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه :

1/ أين يكون منتجاً:

لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه أما العمل غير المنتج فإنه يؤدي إلى الكسل عند أدائه.

2/ أن يكون متنوعاً:

يجب أن يكون العمل متعدد الأشكال ويشمل الكثير من الميادين كالزراعة والصناعة، والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يناسبه ويتفق مع قدراته .

(1) د/ عبد القادر القهوجي، فتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 246.

(2) المادة 109 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) المادة 96 إلى 99 في القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3/ أن يكون ممثلاً للعمل الحر من حيث الحجم و أساليب الأداء:
كي يستطيع المحكوم عليه أثناء الإفراج عنه أن يتأقلم مع نوع وحجم العمل خارج المؤسسة العقابية .

4/ أن يكون بمقابل :

وهو أن يكون للسجين الحق في الأجر أثناء قيامه بالعمل وإن لم يكن متساوياً مع نفس الأجر الذي يتقاضاه العامل خارج المؤسسة العقابية.⁽¹⁾

فقد عملت الإدارة العقابية بكل المبادرة التي من شأنها أن تساعد على وصول إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وعملية الإصلاح المحبوسين كالقيام بإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية من شأنها مساعدة المحكوم عليه بالتأقلم خارج المؤسسة العقابية .

الفرع الرابع: نظام التأديب و المكافآت

لقد أنشأ النظام داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزاً قانونياً يمنحه العديد من الحقوق كالتهذيب والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والتي تساهم في إعادة تأهيله و بالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن وعلى إتباعه بالقواعد من أجل فرض الهدوء وتحديد السلوك الواجب إتباعه تماشياً مع أعراض العقوبة السالبة للحرية و الذي يتمثل في الامتثال للأوامر والتعليمات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية المغلقة بحضور الدروس يتضمن الشغل والتعاون على القائمين في إعادة التربية، وكل هذه القواعد يفرض عليها طابع الالتزام، وواجب الطاعة و الامتثال.

فالمحكوم عليه عند امتثال لأوامر وطاعة المسؤولين القائمين على عملية التأهيل يتلقى مكافآت مقابل السلوك الحسن الذي يقدمه حسب ما أقرته مجموعة القواعد الحد الأدنى من 27 إلى 29⁽²⁾.

(1) د/إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية

الجزائر 1991، ص 192.

(2) د/ عمر خوري، المرجع سبق ص 365.

أولا: نظام التأديب

إن المحبوس داخل المؤسسة العقابية ملزم باحترام القانون الداخلي وبحفظ النظام و الطاعة، أما في حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية بحددها كل تشريع في نصوصه وتتمثل هذه الشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى فيما يلي:

- يجب تحديد العقوبة بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفته تأديبية.

- يجب إخطار المحكوم عليه بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.
 - يحضر تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات الفاسية والإنسانية كالجزاءات التأديبية .
 - يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة .
- ففي المادة 85 ذهب المشرع الجزائري إلى أن التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أثناء الإخلال بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهي:

1/ تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي

- التوبيخ

2/ تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر .
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل والاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد .

- المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة تتجاوز شهرين .

3/ تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لا تتجاوز شهر واحد .
- الوضع في العزلة لا تتجاوز لمدة 30 يوما بعد استشارة طبيب المؤسسة ما عدى حالة الاستعجال.

وترفع التدابير كلما أظهر المحبوس علاقة جدية تدل على حسب سلوكه واستقامته ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات

أما في الحالة التي يتشكل فيها المحبوس خطرا على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية يتم تحويله إلى أجنحة أخرى مدعمة أمنيا .

ثانيا : المكافآت

بعدما كانت العقوبات التأديبية الأسبق في الظهور كأسلوب ردعي لإجبار المساجين على احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية لكن بعد تطور الأنظمة العقابية لم تعد هذه الأساليب للردع فقط، وإنما أصبحت تهدف إلى عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي ليظهر ما يعرف بأسلوب المكافآت التي هي عبارة على تحفيزا يستفيد منها المحبوس الذي يبدي سلوكا حسنا داخل المؤسسة وينتقد بقواعد النظام والأمن فيها ⁽¹⁾.

وتأخذ المكافآت صور عديدة داخل المؤسسة العقابية تتمثل في :

1/ صور المكافآت المادية :

وهي الزيارات والمراسلات التي تمنح للمحبوسين نظرا لحسن السيرة والسلوك وما هو مقرر لكل المساجين ،أو زيادة مدة الراحة المسموحة بها ،أو تكليف المحبوس حسن السيرة ببعض الأعمال كغير الشاقة التي يتطلب إسنادها للمحبوس الذي يتمتع بهامش كبير من الثقة ،(منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام ، المادة 129) .

2/ صور المكافآت المعنوية :

أما المكافآت المعنوية فقد تأخذ شكل الانتقال من مرحلة إلى مرحلة في النظام التدريجي أو الاستفادة من الأنظمة الخاصة المبنية على أساس الثقة أو تخفيف بعض القيود المفروضة على المحبوسين العاديين، أما في القانون الجزائري فلقد أقر نظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والاستعداد للإصلاح .

كما أخذ المشرع بنظام التدريجي، حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمس (05) مراحل:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة
- مرحلة الوضع في الورشات الخارجية
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية

(1)د/ عثمانية لخميسي،المرجع السابق ص308.

- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة

- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط

فإذا أثبت المحبوس السلوك القويم و أثبت امتثاله للطاعة ولنظام المؤسسة على أنه ينتقل من مرحلة إلى أخرى حتى الإفراج عنه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة

تعتبر البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية بعد الدراسات والأبحاث التي ساعدت على ظهور هذا النظام الذي يشمل على أساليب عكس الأساليب القديمة داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والتي يعتمد على وجود عوائق مادية كأسوار عالية والحراسة المشددة على هؤلاء المساجين فهم ليسو أهل لثقافة أو للإصلاح، فالسياسة العقابية اعتمدت على نظم وأساليب التي جاءت بها مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتميز باحتفاء الحواجز والعوائق وإعطاء المحكوم عليهم فرصة الإصلاح وتقبلهم لبرنامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي الذي يساعدهم في إعطاء نتائج إيجابية في شخصيتهم وجعلهم يتميزون بالاحترام.

المطلب الأول

الأنظمة القائمة على الثقة

رغم كل السلبيات والعيوب التي في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و التي كانت منتهجة في نظام البيئة المغلقة، في اعتماد النظم القائمة على الثقة، وذلك لانتقال المحكوم عليه من المرحلة الانتقالية بين البيئة المغلقة وحياء البيئة المفتوحة، وذلك من أجل إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع⁽²⁾.

فقد تناول المشرع الجزائري تناول في نص المواد من 100 إلى 111 من القانون 04/05 عن أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وكيفية تقرب المحبوس إلى الحياة الحرة دون استعمال الرقابة المعتادة، و إعطائه نوع من المسؤولية ليجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله على أساس الثقة.

(1) د/ محمد خوري، المرجع السابق، ص369.

(2) د/ إسحاق براهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص182.

الفرع الأول نظام الورشات الخارجية

حسب المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذا قام نزلاء LAMAISS ON DE FONTERAVAUT ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808، فنظام الورشات الخارجية يترك المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل، فالمادة 101 من القانون 04/05 المذكورة سابقاً إلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس المرشح للاستفادة من نظام الورشات الخارجية وتتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائياً
- أن يكون المحبوس قد تلت (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدأ أي وجد نفسه مجرماً لأول مرة بغض النظر عن جسامته الجريمة وهو الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى⁽¹⁾.
- نصت المادة 100 من القانون 04/05 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون، فإن عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006.

أولاً: تقييم نظام الورشات الخارجية

1/ المزايا :

يعتبر نظام الورشات الخارجية من بين الوسائل العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم، وذلك في إبقاء الصلة بين المحكوم بالعالم الخارجي تمهيداً لعودته إلى الحياة الطبيعية ليكون صالحاً من جديد

(1) د/سانح سنقوفة، المرجع السابق، ص 87.

2/ الصيوب :

صعوبة تشغيل المحكوم عليهم لدى الكثيرين من أصحاب الأعمال نظرا لزوجة التربية التي لديهم إزاء الماضي الإحرامي الذي قام به المحكوم عليهم (1).

ثانيا :نظام الورشات الخارجية ففي القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، واعتبرها من الوسائل التي تساعد في عملية الإدماج، ويتمثل نظام الورشات في استخدام المحبوسين على شكل جماعات و فرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة تحت رقابة الإدارة العقابية، وهذا طبقا لنص المادة 101 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع إلزامية كل محبوس على ارتداء بذلة الحبس خارج المؤسسة العقابية (2).

الفرع الثاني

الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس باستخدامه خارج المؤسسة العقابية لممارسة شغل أو لمزاولة دراسته في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين المهني دون مراقبة الإدارة العقابية، فقد نصت المادة 104 من القانون 04/05 على ما يلي " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها المحبوسين كل يوم "، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذلة السجن، كما يمكنه الإحتفاض بقدر من المال تكفي للطعام و المواصلات، مع الالتزام بعدم ارتياده لأماكن معينة كاللهو وشرب الخمر و المخدرات وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية (3).

و يتمتع بذلك أن هذا النظام قسم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، و شطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويعتبر نظام الحرية النصفية أول نظام طبق أثناء الحرب

(1) د/ سيف عبد المنعم، بذائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة الدكتوراء في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 401.

(2) المادة 101 من القانون 04/05.

(3) د/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 389.

العالمية الثانية في فرنسا بعدما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، كما إنتشر في الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، إيطاليا، إنجلترا.

أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

- لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس
- محكوم عليه مبدئي الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهرا
- الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة من طرف المحبوس أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين.⁽¹⁾

ثانيا : تقييم نظام الحرية النصفية

1/ المزايا :

- لهذا النظام مزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة منها :
- إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بأشخاص
- إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة
- الاحتفاظ بالعمل ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه
- عدم تعرضه لصدمات الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني و النفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية

2/ العيوب:

رغم المزايا لهذا النظام إلا أنه وجه له الكثير من انتقادات من طرف أصحاب المال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين بسهولة بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار في حين وجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب، كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة لأنه ينطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين يمكنهم العمل.⁽²⁾

ثالثا : نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري

(1) المرجع نفسه، ص 389.

(2) د/ سيف عبد النصر منعم، المرجع السابق، ص 458 وما بعدها.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التربية النصفية في نظام البيئة الـخـة و نظام الرـسات الخارجية باعتباره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية ليوضح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية في النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءً حسب نص المادة 104 من القانون 04/05 لتمكينه من مواصلة دروسه ومتابعة تكوينه أو دراسات عليا طبقاً للمادة 105 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (1).

الفرع الثالث

نظام البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من القانون 04/05 على تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها وأنها تتخذ شكل مراكز الطابع أـلـاحي أو الصناعي أو الحرفي أو أـلـدماتي أو ذات منفعة عامة أو تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين وعرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي إنعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كذلك التي تعرفها في المباني العدية، وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع بها المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل، وقد يكون نظام البيئة المفتوحة أحد المراحل نظام التدرجي وقد يكون نظام مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة و المسؤولية ، أم عن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام فإنها ترجع لظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تـطـيمه، فقد كان يتم تخصيص فئات المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات البناء، فـلـقت هذه العملية نجاحاً كبيراً خاصة بعد تقبل المعاملة من طرف المساجين و أصبحت هنالك تزايد فرص في إعادة التـكـيف (2).

أولاً : شروط الاستفادة من هذا النظام

للاستفادة من هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في :

(1) المادتان 104-105 من القانون 04/05 .

(2) د/ يسر أنور علي و د. أمال عثمان، أصول علمي الأجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 391.

1/ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا؛ و أن يكون قد صدر في حقه قرار حكما أصبح نهائيا.

2/ فضاء فترة معينة من العقوبة: فقد ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يشترط في المحبوس المبتدئ أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

3/ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع، في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك حفر القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر الملغى 02/72، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ لجنة الترتيب.⁽¹⁾

ثانيا: نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، ويعتبره أحد وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتم في تطبيق هذا النظام عن طريق القيام بالعمل الجيد بالمؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل ذات مؤسسات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليه ويقومون بها ليلا ونهارا.²

المطلب الثاني

أنظمة تكيف العقوبة

لقد استحدث القانون 04/05 نظام تكيف العقوبة ففي نص المادة 129 تطرق في الفصل الأول إلى إجازة الخروج ثم إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، للوصول إلى الإفراج المشروط، فقد أدخل القانون 04/05 عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكيف العقوبة من أجل إعادة وإصلاح المحبوس والمقصود بمراجعة العقوبة وهو كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهاء قبل المدة محددة، أو بتعديلها جزئيا أو توقيفها مؤقتا

(1) المادة 175 من الأمر الملغى 02/72.

(2) كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 147.

وبنالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بحرص تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه (1).

الفرع الأول

إجازة الخروج

يقصد به إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عدلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، بتفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها وما تؤثر على شخصية المحبوس، حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحي في نفس المحبوس الإحساس والشعور بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له حافز على تقبل البرنامج الإصلاحي، وقد كان هذا النظام مقرر في الماضي لأسباب إنسانية بحثة تقتضيها الضرورة، كما هو هذا الحال عندما يصاب قريب له أو يتوفى هذا القريب فيصبح للمحكوم حق بزيارة قريبه (2).

أولا: تقييم نظام إجازة الخروج

يتميز هذا النظام بـ:

- مدته القصيرة
- تخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه
- التقليل من إصابة المحكوم عليه بصدمات نفسية شديدة
- توسع الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية باعتبار أن هذا النظام أساسه الثقة في المحكوم.
- يمنح للأشخاص المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والذين لا يخشى هروبهم (3).

ثانيا: إجازة الخروج في القانون الجزائري

وتبنى المشرع الجزائري إجازة الخروج لكنه جعلها جوازية لقاضي تطبيق العقوبات وكيفها على أنها مكافئة للمحبوسين حيث السيرة و السلوك وحصرها في المحكوم عليهم بالعقوبة التي تساوي

(1) د/ عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 207.

(2) د/ أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليل نظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997، ص 23.

(3) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 46.

أو نقل عن ثلاث سنوات، وتشمل جميع المساجين الذين استقروا إذا ما أُعتبرت جزء من برامج الإصلاح حسب نص المادة 129 من القانون 04/05⁽¹⁾.

1/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

يجب توفر هذه الشروط كي تمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً
- أن يكون المحبوس يمتاز بحسن السيرة والسلوك
- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو نقل عنها
- إمكانية مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

ويقصد بالتوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة الإفراج مؤقتاً عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة الحرية، كما يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطاً لأوامر القربة وتوطيد علاقة المحبوس بمحيطه.⁽²⁾

1/ شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

نستخلص من نص المادة 130 من القانون 04/05 شروط الاستفادة من هذا النظام لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه
- أن يكون باقي العقوبة أقل من سنة واحدة وتساويها
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتاً في حدود 3 أشهر.⁽³⁾

(1) المواد 129، 169 قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

(2) د/ عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 208.

(3) المادة 130 من القانون 04/05

2/ حالات تطبيق العقوبة :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير
- التحضير للمشاركة في امتحان
- إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بولاده القصر
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

أولا : مفهوم الإفراج المشروط:

1/تعريف الإفراج المشروط:

إن القانون رقم 04/05 وقبله الأمر الملغى 02/72 يلاحظ أن المشرع لا يعرف هذا النظام، كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أخذ المشرع الجزائري منه هذا النظام من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بل اكتفى فقط بذكر الغاية منه، وهذا ما يتضح حاليا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 15/06/2000 و التي نصت على الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة الإدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العودة⁽²⁾.

(1) محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 48.

(2) د/اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب و الاجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، الطبعة الثانية، ص 5

ثانيا : خصائص الإفراج المشروط

لا شك أن كل نظام من الأنظمة المعمدة حديثا و الهادفة إلى تقويم سلوك المحبوس خصائص يمتاز بها و التي سنذكرها تباعا من خلال النقاط التالية :

أ/ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة :

هذا النظام أنه ليس سبب في انقضاء العقوبة بل مجرد الإقرار به و يقترب عن هذه

النتائج:

- أن يكون المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري

عليها مقرر الإفراج المشروط

- أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه هو

تاريخ تقرير الإفراج المشروط (1).

ب/ الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

لا يعتبر الإفراج المشروط إفراج نهائيا لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره

وكذلك لكون مقرر الإفراج المشروط لا يعتبر إفراج نهائيا لان مدة الإفراج المشروط تكون

ضمن العقوبة المحكوم بها بمثابة تنفيذ العقوبة (2).

ج/ الإفراج المشروط يعتبر حقا للمحكوم عليه:

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناء على سلوك

المحكوم عليه المحبوس هذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون

الإفراج المشروط منحه امتياز يعطي لكل محبوس بالمؤسسة العقابية أستوفى الشروط القانونية

المحددة قانونا لاسيما بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاه في المؤسسة العقابية .

4/ الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية:

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظم العقابية الحديثة أحدث الأساليب العقابية ،وهو

ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ مثل فرنسا ،بريطانيا ،برتغال ،النمسا ،سوريا ،

مصر.. الخ. وقد حقق بذلك نتائج إيجابية من خلال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك

بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا صالحين في وسطهم الاجتماعي، إن الفقهاء علم العقاب نادوا

(1)د/طائور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص13.

(2)د/ محمد صبحي نجم ،مدخل إلى علم الاجرام والعقاب،مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع،سنة1991،ص14.

بعدم جدوى سجن المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة زمنية تكوّن يستطيعون الإحتكاك مع مجرمين آخرين إحتادوا الإجرام، الشيء الذي يؤثر على سلوكهم رغم فصلهم بداخلها⁽¹⁾.

ثالثا : الإفراج المشروط في القانون الجزائري

قد تبني الشرع الجزائري أسلوب الإفراج المشروط في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط متى أثبتوا حسن السيرة وسلوكهم وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وقد حدد فترة الاختبار بأن النسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن تقل مدتها على سنة أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار 15 سنة.⁽²⁾

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للإفراج

غالبا ما يواجه المحبوس عند الإفراج عنه صعوبات من ناحية التأقلم مع المجتمع إضافة إلى الظروف القاسية التي تعيقه في اندماجه مع المجتمع ومع الحياة العملية وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس و المفرج عنه وبين الناس في قبوله لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة مدة يدي العون للمسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى التعامل معه و إلى إعادة إدماجه و الوصول به إلى عملية الإصلاح وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة التربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحدية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من تعريفها وصورها و الهيئات التي تقوم بها⁽³⁾.

(1) د/ محمد سلالي العاني ود حسن طواليه، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة 1998، ص14.

(2) المادة 134 و 150 من القانون 04/05

(3) د/ محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص169.

الفرع الأول

مفهوم الرعاية اللاحقة للإفراج

يقصد بالرعاية اللاحقة هي رعاية المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية معاونتهم على اتخاذ مكانهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بنقّة سواء مادية أو نفسية، وقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة، حيث أصبح الهدف إدماج المحكوم عنهم والوصول بهم إلى عملية الإصلاح داخل المجتمع ليكونوا أشخاص صالحين، لتخلو منهم نظرة الإجرام وإرتكاب الأعمال المخالفة للقانون (1).

أولا: أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له.

1/أهمية الرعاية اللاحقة:

تمكن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في مساعدة المفرج عنهم حديثا نظرا لظروف القاسية التي تصيبهم وما تعرف بأزمة الإفراج، حيث يفرض على السلطات أن تتدخل لمساعدة هؤلاء الأشخاص المفرج عنهم في لمواجهة الظروف الجديدة في المجتمع كصعوبة إيجاد عمل وعدم توفر المال الكافي للقيام بنشاط معين لكسب المال، ولقد أكدت جميع المؤتمرات الدولية على ذلك كالمؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مؤتمر جنيف بسويسرا 1955، والذي تضمن مجموعة من القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين ففي القاعدة 58 التي نصت على الغرض من العقوبة السجن هو حماية المجتمع من الجريمة فإن ذلك يستلزم فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك أما القاعدة 64 أكدت على دور الدولة وواجبها في ذلك، كما اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة

(1) /: مصطفى محمد موسى، إعادة التأهيل النزيلاء، المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الارهابية، دار الكتب

القانونية، مصر 2008، ص 240.

العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المحكوم عليه و المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة⁽¹⁾.

2/ أهداف الرعاية اللاحقة:

تهدف الرعاية اللاحقة إلى :

- العمل على توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه
- تهيئة المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية لتأقلم مع المجتمع و أسرته أثناء الإفراج عنه
- العمل على تأهيله من خلال تعديل أنماطه السلوكية وتأكيد الذات السلوكية بوسائل مشروعة
- رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه⁽²⁾.

الفرع الثاني

صورها

صور الرعاية اللاحقة تتعدد وتتووع من خلال ما يمكن تقديمه للمفرج عنه من خلال المساعدات المادية والمساعدات المعنوية .

أولا : المساعدات المادية

عند الإفراج على المحكوم عليه يقدم له مساعدات تتمثل في توفير المال والمأوى كي يستطيع التأقلم ومواجهة الحياة، لأنه يجد صعوبة في بداية الأيام المفرج عنهم، كذلك توفير عمل وظيفية مناسبة حتى يتمكن من ترتيب حياته، ولا تقتصر المساعدات المادية في ما تم ذكره، ولكن فقط تكون أيضا بتوفير المساعدات الصحية و العلاج من أي مرض يلم بهم سواء بدني أو عضلي أو نفسي ولقد نصت على هذه الصور من العون المادي قاعدة 81 /ف1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى⁽³⁾.

(1) د/ محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 235 وما بعدها.

(2) د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1999، ص 47.

(3) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 440.

ثانيا: المساعدات المعنوية

تعتبر المساعدات المعنوية من أهم الوسائل التي تعمل على فتح نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، باعتبار أنه قام بارتكاب جرائم مخالفة للقانون. لأن هذه النظرة تعيد عملية التأهيل وإعادة التكيف والقيام بمساعدته شخصيا تحقق ردت فعل نفسيا بإفراج عنه وإعطاء نتيجة إيجابية كما تقوم بها لجان المفرج عنهم في فرنسا. (1)

الفرع الثالث

الهيئات التي تقوم بها

إن الجمعيات الخيرية خاصة ذات الطابع الديني والمدني كانت تتولى الرعاية اللاحقة منذ نشأتها بمساعدة المحكوم عليهم عند الإفراج عنهم، لمد يد العون والمساهمة في إعادة الإدماج والإصلاح رغم أن الدولة بأجهزتها وهيئاتها المختصة بارتباطها بالسياسة العقابية وما تحتاجه الرعاية من أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، إلا أنها عملت على المفرج عنهم من أجل التأقلم، قد شجع على ذلك القطاع الخاص لما يجمع من متطوعين وما يتمتعون من خبرة، إلا أن الدولة أوجبت أن يكون هذا النشاط وفق إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية والمتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدات المالية لجميع الجمعيات التطوعية من أجل تحقيق الهدف، وهو إعادة تأهيل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (2).

وتعهد الدولة بالرعاية اللاحقة إلى أشخاص مديرين ومؤهلين يمتازون بالخبرة من أجل معرفة المشاكل والصعاب التي تحيط بالمحكوم عليه أثناء الإفراج عنه والعمل على مراقبة ودعم والتحقق من سيره في طريق التأهيل والتكيف الاجتماعي.

1/الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد 112 وبعها في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما نص على إنشاء مصالح خارجية تابع لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و

(1) د/ أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق ص 460.

(2) د/ سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي،

العدد 11، يناير 1981، ص 192

إعادة الإدماج كما يتم بمراقبة هؤلاء الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في هذه الأنظمة .

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي أهميته الأربعة لرعاية الألفة ولم يقد دورها الكبير في إعادة الإدماج و إنما تم حصرها بالمساعدات المالية لن تقوم طويلا للمفرج عنه مما يعني أن الرعاية الألفة في التسريع الجزائري تكاد أن تكون منعدمة و ربما يعود السبب في ذلك إلى أن النظام العقابي في الجزائر الذي لم يجسد الأسلوب الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وبالتالي فهو لا ينتظر من الرعاية الألفة نتيجة أكبر، ففي نص المادة 112 و 114 أكد بأن عملية الإدماج الاجتماعي تساهم في هينات الدولة، والمجتمع المدني (1).

ومنه نستخلص ما تم دراسته في الفصل الثاني وهو إعداد برامج ونشاطات نحو المحبوسين تتضمن الاعتماد على كافة الأساليب النافعة لتصحيح سلوك المحبوس عن طريق توجيهه كالتعليم و التكوين و التهذيب و التثقيف و إعادة تربيتهم أخلاقيا ومدهم بالرعاية الصحية و النفسية و الإجتماعية و الوصول إلى شخصية المحبوس من أجل إختيار الأسلوب المناسب لعملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي إضافة إلى الورشات الخارجية والحرية النصفية لإعداده لمرحلة الإفراج كي يكون قادر على التأقلم داخل أفراد المجتمع .

(1) د/ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 213

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في دراستنا لفئة المحبوسين الذين تم إيداعهم داخل المؤسسة العقابية لما ارتكب من جرائم، ودور المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة في إعادة تربية و إصلاح هذه الفئة من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إعادة تأهيل المحبوس من أجل الوصول به إلى الشخص الشريف السوي لحياة الصالحة التي تخلو من الأسلوب الإجرامي بعد الإفراج عنه و بجدر بالذكر أنه بعدما كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليه وتطبيق أبشع العقوبات من أجل تحقيق الإيلام و الانتقام و الردع، من خلال العقوبات السالبة للحرية التي بدورها كانت الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسة العقابية .

وقد استفاد المشرع الجزائري من أحد النظريات و الدراسات الحديثة و الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة، حيث صدر أول قانون لتنظيم السجون بموجب 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ليأتي فيما بعد محله القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون الذي جاء بنظرة جديدة للمحبوسين وعملية لتفويض العقوبة السالبة للحرية و الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للإشراف القضائي، ودور قاضي تطبيق العقوبات و الجان الأخرى في المساعدات على تأهيل و الإدماج الاجتماعي و إتباع المؤسسات العقابية لجميع الأساليب المتطورة لحفظ حقوق السجين وحسن المعاملة و التزامها بما أتت به المعاهدات الدولية التي اهتمت بمراعاة المؤسسة العقابية وكل الساهرين على تطبيق سياسة الإدماج و إصلاح المحبوسين أدى بطمأنة المجتمع على أن من يتعدى عليه فإنه سوف ينال العقاب دون إغفال دور المؤسسة العقابية لمحاولة إصلاح المحبوسين، وتعزيز الروابط الاجتماعية بين المحبوسين و المجتمع، قمنا بتبيان الجهود التي تبذلها الدولة لصالح هذه الفئة، من خلال تحسين الظروف سواء من الناحية المادية أو المعنوية يعكس اهتمامها بمحاربة الجريمة و إصلاح المحبوسين.

فبعدما تناول الأجهزة القائمة على إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في الفصل الأول نستخلص أنها لعبت دور كبير في تطوير السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية في الجزائر الجان التي عملت على المساهمة و الوصول إلى إصلاح المحبوس و إدماجه، لنتناول

الأساليب المستعملة داخل المؤسسة العقابية في الفصل الثالث ودورها في تنمية تكوين المحبوس وتحويل شخصيته بعدما كان في عالم الإجرام ليصبح شخص موهب يستطيع العيش داخل المجتمع عند الإفراج عنه . و الملاحظ أن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي قد أسّسهم أحسن الأجهزة و الأساليب في إعادة إصلاح ، إلا أن عملية تطبيقه وفعاليتها تبقى مرهونة بمدى تغير ذهنيات العاملين بالقطاع و الأشخاص المتعاملين معه في المحيط الخارجي، وفهم مقاصد الإدماج للوصول على الهدف الأسمى وهو إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا .

وقد استطاعت الجزائر إلى الوصول إلى إتباع السياسة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية غير أن هذا لا يعني الحل النهائي كما يجب على الدولة أن تقوم بمكافحة الإجرام قبل ارتكاب الجريمة و البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم كالبطالة ومحاولة مكافحتها من خلال توفير مناصب شغل .

حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدة نتائج تتجلى في ما يلي:

- مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالإعمال الإدارية في حين أنه ومن المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات .
- أن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة له .
- وكذلك نستنتج أن التشريع الجزائري اقتبست عملية تأهيل وإدماج الاجتماعي من التشريع الفرنسي.
- جعل القانون للأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية ، دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات
- وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني من جهة أخرى.
- العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين، عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية و تحسيس المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان، بتشجيع الزيارات

المبدئية لهذه المؤسسات - طريق تنظيم أبواب مفتوحة على المؤسسات العقابية من أجل التعرف بها و بأهدافها ومساعدتها الإصلاحية.

- ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا لأي مدى يمكن تطوير المؤسسة العقابية للوصول لأفضل الأساليب و الوسائل لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية ؟

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1. النصوص القانونية:

أ/ القوانين:

1. قانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -

ب/ المراسيم:

1. المرسوم الملغى 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم
2. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيل اللجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج ر، عدد 35 سنة 2005
3. لمرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 المتعلقة بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية، ج جر ، عدد 74، لسنة 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين الجريدة الرسمية الصادرة العدد ، 3 في 21/02/2007.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، معلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسة العقابية.

ثانياً: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1. أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب ،دراسة تحليل نظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997.

2. د إسماعيل إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
3. ———، موجز في علم العقاب و الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.
4. السيد يسلميد، تصنيف المحرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
6. سائح سنووقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، الجزائر 2013.
7. د شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1999.
8. د صفوى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
9. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 06، دار الفكر العربي، 1985.
10. د. ———، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة الفجالة 1989.
11. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ط1، 1998.
12. د ———، فتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003.

13. د. عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012
14. د علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، 1988.
15. علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النشر و التوزيع، عمان .
16. عمرخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009
17. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972
18. ———، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 4، دار النهضة العربية بيروت، 1997
19. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط03، مطابع ثورة لطباعة و النشر، بنعاري 1978
20. د محمد سلالي العاني، د حسن طواليه، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة 1998
21. د محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام و العقاب، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع، سنة 1991.
22. د محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1997
23. محمد نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، بيروت، جامعة بيروت العربية، 1970.
24. محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1973
25. د مصطفى محمد موسى، إعادة التأهيل النزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر 2008

26. يسر انور علي و د.أمال عثمان، اصول علمي الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية، القاهرة 1973
- ج - الرسائل العلمية:
1. بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006
 2. سيف عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،(رسالة الدكتوراه) ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
 3. طارق محمد الديزاي، النظرية العامة للخطورة الإحرامية و أثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية المعاصرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 2003 .
 4. عيساني خالد ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،تدابير تكبف العقوبة السالبة للحرية و اليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 الدفعة 18 سنة 2010
 5. فيصل بوخالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2012.
 6. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004
 7. كلانمر أسماء ،الاليات و الاساليب المستخدمة لاعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،(مذكرة الماجستير) ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011/2012
 8. نور الدين هندراوي، مبادئ علم العقاب،دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق،جامعة عينالشمس، 2004/2005.
- د - المقالات العلمية:

1. د. أحمد الأنقي، تخصص المؤسسة العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر، 1962.
 2. حسني، التهديب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 10، نوفمبر 1967.
 3. د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية لدفاع الإجتماعي، العدد 11 يناير 1981.
 4. د فادية أبو شهبه، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية، القومية العددان الثاني و الثالث يوليو 1 نوفمبر 1992.
 5. محمد سعيد نمور: "المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية (كلية الحقوق)، العدد 06، جامعة القاهرة، (أكتوبر 1997)
 6. توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة، يومي 19 و 20 جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوية
 7. المذكرة رقم 96/256 المؤرخة في 18/08/1996 و المتعلقة بالنقل الصحي للمحبوسات الحوامل الموجودات في بالمؤسسة العقابية التابعة لدائرة الإختصاص المجلس القضائي .
 8. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين و التي إعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 30/08/1955 و التي أقرها المجتمع الاقتصادي و الإجتماعي رقم 663 ج، بتاريخ 31/07/1957 ورقم 2076 المؤرخ 13/03/1977.
- المراجع الأجنبية:

قائمة المصادر والمراجع:

I. Ouvrage généraux

1. G stefani-glevasseur, r.merlinop, R, criminologie et science pénitentiaire, dalloz, paris, 1992.

المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.mjjustice.dz/html/guidedejustice.pdf> الموقع الإلكتروني الخاص

بوزارة العدل الجزائرية.

الفهرس

شكر و عرفان

المقدمة

5..... الفصل الاول: اجهزة اعادة التربية و الانساج الاجتماعي للمحبوسين

6..... المبحث الاول: دور المؤسسات العقابية في اعادة الانساج و المحبوسين

6..... المطلب الاول: الادارة العقابية المركزية

7..... الفرع الاول: هيكلتها

13..... الفرع الثاني: صلاحيتها

14..... المطلب الثاني: ادارة المؤسسات العقابية

15..... الفرع الاول: هيكله المؤسسة العقابية

17..... الفرع الثاني: صلاحيتها

18..... المبحث الثاني: دور الاجهزة القضائية في اعادة الانساج المحبوسين

18..... المطلب الاول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

19..... الفرع الاول: تعريف قاضي العقوبات

19..... الفرع الثاني: تعيين قاضي العقوبات

21..... المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

22..... الفرع الاول: السلطة الادارية

24..... الفرع الثاني : سلطة الاشراف و المتابعة

26..... المبحث الثالث: الاجهزة المستحدثة لإعادة الانساج المحبوسين

27..... المطلب الاول: اللجنة الوزارية المشتركة

27..... الفرع الاول: تشكيل اللجنة

29..... الفرع الثاني: مهام اللجنة

30	المطلب الثاني: لجنة تكيف العقوبات
30	الفرع الأول: تعريف اللجنة
31	الفرع الثاني: تشكيل اللجنة
33	المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات
33	الفرع الأول: تعريف اللجنة
34	الفرع الثاني: تشكيل اللجنة
36	الفرع الثالث: مهامها
37	المطلب الرابع: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المساجين
38	الفرع الأول: تحديد الهيئات و المصالح الخارجية
39	الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الخارجية
40	الفرع الثالث: تنظيم و سير المصلحة
43	الفصل الثاني: أساليب التربية و الإدماج الاجتماعي للسجناء داخل المؤسسات العقابية
44	المبحث الأول: أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة
44	الفرع الأول: الفحص
48	الفرع الثاني: التصنيف
50	المطلب الثاني: الأساليب الأصلية لإعادة الإدماج
50	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية للمساجين
55	الفرع الثاني: نظام التهذيب و التعليم
58	الفرع الثالث: العمل
60	الفرع الرابع: نظام التأديب و المكافآت
63	المبحث الثاني: الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة
63	المطلب الأول: الانظمة القائمة على الثقة
64	الفرع الأول: نظام الورشات

66	الفرع الثاني: الحرية التصفية
67	الفرع الثالث: نظام البيئة المقامحه
68	المطلب الثاني: انظمة تكييف العقوبات
69	الفرع الاول: اجازة الخروج
70	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة
71	الفرع الثالث: الافراج المشروط
73	المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للافراج
74	الفرع الاول: مفهوم الرعاية اللاحقة للافراج
75	الفرع الثاني: صورها
76	الفرع الثالث: الهيئات التي تقوم بها
79	خاتمة:
83	قائمة المصادر و المراجع: